غسّان النّبهان

رجم الزاني

جريمة يهودية... وافتراء على الإسلام

إشراف الأستاذ
سامر إسلامبولي

الكتاب: رجم الزاني جريمة يهودية وافتراء على الإسلام.
المؤلف: غسّان النّبهان.
الطبعة الأولى:2011م

الإهداء

- إلى الّذين يُقَدِّسون الحياة الإنسانية، ويرونها حقًا للناس جميعاً على اختلاف مللهم وأعراقهم وألوانهم.
- وإلى كل من يريد أن يُحرّر نفسه من رِبْقَة الكهنوت الأعمى، ومن هيمنة الآبائية، والنقل الأجوف الذي ألغى أو حرَّف مُعظَم مفاهيم القرآن وأحكامه، ووضع أصاراً وأغلالاً ما أنزل الله بها من سلطان.
- وإلى والدَيَّ العزيزين اللَّذين كانا سبب وجودي في هذه الحياة.
- وإلى زوجتي العزيزة التي تشاركني هموم الحياة، وأولادي الأحبة.
- و إلى أساتذتي، وإخواني، وأصدقائي وأحبائي، وإلى كلّ مَن له فضل عليَّ.

أُقدِّم باكورة أبحاثي عربون محبة ووفاء وتواصل.

غسّان

بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات 13)



المحتوى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

رجم الزاني

المقدمة

1- {**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ }المائدة50

2- {**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ** }الإسراء33

3- {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ **مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ** أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }المائدة32

4- {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ **افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً** أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ }العنكبوت68

5- {**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ** }التوبة31

6- {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ **يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ** ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ }البقرة79

7- {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ **لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ** وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ }المائدة77

رجم الزاني

أوهام الرجم

حــمداً لربّـي حـافظِ القـرآنْ | مـن أن تنالـهُ يـدُ الـشـــيطانْ
ثـُمَّ صـلاةُ ربّـي والـسّـــلامْ | علـــى نبـــيٍّ بَعثُـــه الختـــامْ
نتيجـةً للّبحـثِ والتقـــصّي | الـرّجمُ حُـــكمٌ باطــلٌ بـالنَّص
مِنَ اليــهودِ قد أتـى إليـــنا | فَـصـــار نـصـّاً مُحْكَماً يَقينـا
وقـد رووا فـي شـأنهِ بُهتــانْ | أسـْمُوهُ منـسوخاً مِنَ القــرآنْ
وَدَللـوا لِـصـــحةِ الكـــلامِ | بِحُزمـــةٍ تَعـــجُّ بالأوهـــــامِ
فتـــــارةً ردّوه للكـــــــتابِ | وأرفقـوهُ فِعلـة الأصــــــحابِ
وتـارةً لـســـنّةِ الرســـولِ | والآلِ والإجمـــاع والمعقــولِ
فَهَـذهِ أوهامُـــهم جمَعْتُـــــها | بمحكمِ الآيـــــاتِ قَدْ بَدَّدْتُــــها

المؤلِّف

رجم الزاني

مدخل إلى البحث

أولاً: كلمة في المنهج:

تعيش الأمة الإسلامية اليوم على فتات أمجاد السلف الذين مضوا في القرون الأولى لظهور الإسلام؛ بل حتى إنها صبغت حياتها وطريقة تفكيرها وَفق النمط السائد في ذلك العصر، وهنا كانت الطامّة الكبرى، إذ تعيش الأمة سيرورة دون صيرورة، حتى ليُخيّل إليك أنك تعيش في السنة العاشرة للهجرة، و لم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل قُدِّم هذا النمط من التفكير والعيش على أنه الإسلام الصافي من الشوائب والبدع، وأن ما عداه ضلال، أو كفر، أو زندقة، **فمات الإبداع، ومات التفكير والاجتهاد**، وبدأ الاجترار لأفكار أكل الدهر عليها، وشرب، فوقعت الأمة فيما حذَّر الله منه من اتباع للآباء دون برهان، ومن اتخاذ للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، **ومن إشراك لكُتب كثيرة مع كتاب الله**، فاقتناع الناس اليوم بالفكرة ليس آتياً عن قوة الدليل، وإنما عمَّا قال به أحد من آبائنا الأولين؟ أو إن الشيخ الفلاني لم يقله أو لم يقبله ؟! أو إنَّ الكتاب الفلاني لم يذكره، أو ذكر غيره، وأمثلة ذلك كثيرة لن نعرض لها في المدخل هنا.

- {مَّا سَمِعْنَا بهَذَا فِي آبَائنَا الْأَوَّلِينَ}المؤمنون24،{قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى}طه51
- {قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْه آبَاءنَا }يونس78
- { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّة وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ }الزخرف23
- {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّه }التوبة31
- {قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْراهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً}مريم46

وهكذا قبعت الأمة في كهف، وعاشت في حالة سُبات، وعندما استيقظ بعض أبنائها وحاولوا بثَّ الحياة في هذه الأمة الميتة[1] جوبهوا كما جُوبه به الأنبياء من قبل بمنطق التهديد، والاتهام بالجنون، أو بالمروق عن المألوف.

---

(1) الموت نوعان: **مادي**: {وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ }يس33، **ومعنوي** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ} الأنفال24

ومن أفدح الأخطاء المنهجية التي وقع بها المسلمون عموماً؛ اعتقادهم بوجـــود **مصادر للتشريع الإلهي بجانب القرآن تُوازيه من حيث القوة والدلالـــة والإلـــزام، فوقعوا في الشرك، وصاروا مثل أهل الكتاب!.**

والصواب أنه لا يوجد أي وحي تشريعي أبديٍّ مُلزم خارج كتاب الله.

هذا؛ وقد عمَدَت كل فرقة، أو طائفة، أو مذهب إلى إضافة مصادر أخرى للتشريع الملزم إلى جانب القرآن فأضافوا:

أ- الحديث النبوي:

واتخذت كل طائفة أحاديثاً تنسبها للنبي تختلف؛ بل وتُناقض أحاديـــث الطائفـــة الأخرى تناقضاً جذرياً، وصار لكل طائفة كتب حديث ورجال ثقات عُدول تختلف عن كتب ورجال الطائفة الأخرى.

فالشيعة الإمامية مثلاً لا يعترفون بأحاديث **البخاري**، وكذا **أهل السنة** لا يعترفون بأحاديث **الكافي**[1]. ويَشترط الشيعة الإمامية في الحديث الصحيح أن يكـــون راويـــه إمامياً، بينما أهل السنة لا يَرون مُشكلة في الرواية عن أهل البدع وفق شروط معينة[2]؛ بل إنك لتشهد الخلاف في تصحيح الحديث أو تضعيفه ضمن الطائفة الواحدة تبعـــاً لقواعد وشروط كل مُحدِّث، فما هو صحيح عند فلان غير صحيح عند الآخر، ومن هو ثقة عند هذا؛ هو غير ثقة عند ذاك، **وبعد كل هذا يُريدون أن يُلزموا الناس بهذه الأحاديث المنسوبة للنبي، والتي صححوها وَفق معايير اخترعوها، مع العلم أنهم إلى**

---

[1] مثال أحاديث(الإمامة)و (نكاح المتعة)و (فضائل الصحابة) وغيرها كثير.

[2] أنظر كتاب (الجرح والتعديل) جمال الدين القاسمي، وكتاب (أصول الحديث وأحكامه في علم الدرايـــة)جعفـــر سبحاني.

الآن لم ينتهوا من التصحيح والتضعيف طوال هذه المئات من السنين، وسيبقون كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[1].

ب- الإجماع:

اختلفوا في حجية الإجماع وفي محل انعقاده على أوجه منها:

1- إجماع الأمة إجماعاً يستغرق أفرادها.

2- إجماع الصحابة.

3- إجماع أهل البيت.

4- إجماع الطائفة التي تتبع أهل البيت.

5- إجماع مجتهدي الأمة.

6- إجماع أهل المدينة.

وصدق الإمام "أحمد بن حنبل" عندما قال: **(من ادَّعى الإجماع فقد كذب).**

ج- قول الصحابي أو عمله:[2]

وبعضهم أضاف قول الصحابي أو عمله ضمن شروط مُعيّنة؛ كأن لا يُعلم له مخالف، وأن لا يكون ممن أخذ عن أهل الكتاب....الخ.

د- أئمة أهل البيت:[3]

---

[1] أمضى الشيخ "ناصر الدين الألباني" أكثر من ستين سنة من عمره يصحح ويضعف حتى أنه أضاف لمشكلة الحديث مشكلة أخرى عندما قام بعمل سلسلة الأحاديث الصحيحة وأخرى الضعيفة، وقسَّم السنن إلى صحيح وضعيف، وكل ذلك من وجهة نظره، وبالتالي سوف يأتي بعده وينقد عمله ويعيد التحقيق، وهكذا تستمر الدوامة.

[2] أنظر(مصادر التشريع عند الإمامية والسنة) آية الله السيد محمد الموسوي البجنوردي ص 24

[3] المرجع السابق ص 24.

وبعضهم عدّ أقوال الأئمة من أهل البيت وأفعالهم حُجّة شرعية تضارع النص القرءاني، وذلك لأن إمامتهم مثبتة بالنص كما يدَّعون، ولأنهم معصومون كما يظنون، ولأنهم كما يقولون: هم (سفينة النجاة، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق).

هـ- المذاهب الأربعة:[1]

وبعضهم يرى وجوب التقيد بأحد المذاهب الأربعة المعروفة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) أو على الأقل عدم الخروج عنها.

و- قول العالم المشهور أو عمله:[2]

ولا ننسى أن لكل طائفة أو فرقة رجالاتها التي تفسر، وتستنبط وما تبنيه على ذلك من تحليل وتحريم، وقد شاع بين الناس مقولة: مَن قلد عالماً لقي الله سالماً.

ورجال الدين عند كل فرقة لهم ألقاب رنانة، وذلك لزرع هيبتهم في نفوس العوام ولتخويفهم وإرهابهم، **فهذا حُجّة الإسلام، وهذا شيخ الإسلام، وهذا آية الله العظمى، وهذا العلاّمة الفهّامة المفسر الفقيه الأصولي، وهذا محدث الديار، وهذا قُدّس سره، وهذا دام ظله، وهذا رضي الله عنه، وهذا نفعنا الله ببركته، وهذا لم تلد النساء مثله، وهذا لم ير مثل نفسه،...**الخ.

وهذا ممّا شكَّل في نفوس الناس خوفاً كبيراً من مخالفة هؤلاء الشيوخ الأولياء.

ز- وبعضهم أضاف القياس.[3]

بالرغم من أنه قاعدة أو أداة معرفية، وليس مصدراً تشريعياً.

---

[1] أنظر: (اللا مذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية) د. محمد سعيد رمضان البوطي.

[2] ربما بعضهم يظن أن آية {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ }التوبة31، هي لليهود والنصارى فقط ولا علاقة لها بالمسلمين.

[3] يرفض الشيعة الإمامية القياس ويرون أن أول من قاس هو إبليس.

مناقشة المصادر المضافة إلى القرآن

اتفق المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على كتاب الله مصدراً للتـــشريع، إلاَّ أن معظمهم لم يكتفوا به وحده، وكأنه ناقص يحتاج إلى إكمال، فاستعانوا بمصادر أخرى مختلف فيها، وعدّوها حجة تضارع النص القرءاني.

{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً }النساء82

والذي نؤكد عليه أن التشريع الأبدي هو حق الله U علينا، ومحصور بالقرآن وحده، فلا مشرع إلا الله U:

1-{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }الجاثية18

2-{ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ }الأنعام57

3-{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ }النحل89

4-{اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ }الأنعام106

5-{ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}الأنعام19

6-{وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ }الكهف27

7- {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً }الفرقان30

8- {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً }المائدة3

ومع وضوح الآيات، ووضوح دلالاتها يتجاسر أحدهم ليضيف مصادر أخرى تشريعية إلى جانب القرآن مع العلم أن كثيراً مما عدّوه مصادر تشريعية أو قواعـــد ليـــست في حقيقتها إلاّ قيوداً أو تسويغاً للخروج عن النص القرآني.

1- الحديث النبوي:

أولاً ينبغي التمييز بين الحديث، والسنة، **فالحديث شيء، والسنة شـــيء آخـــر،** حيث إن **الحديث النبوي ظرفي وخاص بزمانه، وغير مُلزم، كونه نتاجـــاً للـــسنة، والتي تعني الطريقة والمنهج المتبع في التعامل مع النص القرآني،** فمثلاً قال تعالى:

{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْـــلِ تُرْهِبُـــونَ بِـــهِ عَـــدْوَّ اللّـــهِ وَعَدُوَّكُمْ}الأنفـال60،فطريقة النبي ومنهجه أنه اجتهد في فهم هذا النص القرآني بحسب الأدوات المعرفية لعصره، وطبق ذلك الاجتهاد، فالنبي r قال: **(ألا إنّ القُوّة الرمي)** ثم جهز الجيش الذي يركب الخيل، والذي يقاتل بالسيف، والرمح، ووضـــع خطـــة مُعيّنة للقتال.

فالسنّة أن أجتهد وَفق المعارف والأدوات والخبرات الموجودة في عصري لتطبيق هذا النص؛ لا أن أفعل عَين ما فعل النبي، فمثلاً في وقتنا هذا نستطيع القول: (ألا إنَّ القوة الطيران) أو (ألا إنَّ القوة الاستطلاع) أو (ألا إنَّ القوة الإعلام) أو (ألا إن القوة العلم)**....**الخ**.**

أي إن النبي r من خلال خبرته كقائد رأى أن العنصر الهام في امـــتلاك القـــوة (الرمي) فوجّه الأنظار إليه ليكون التركيز عليه بالدرجة الأولى، وبذا؛ لا يكون الرمي مقصوداً بحد ذاته؛ بل لأنه العنصر الحاسم في ميزان القوة في ذلك العصر**.**

وخطأ المسلمين أنهم ينظرون إلى ما فعله النبي r أو قاله غير آبهين، و لا مهتمين بالذي دفع النبي r إلى ما فعله أو قاله ؟ ثم بعد ذلك يحاولون تطبيق عَين ما فعل النبي r أو قاله، ويَعُدّون ذلك سنة وتشريعاً أبدياً مطلقاً لكل زمان ومكان غـــير ملتفتين إلى المقصد من هذه الأفعال أو الأقوال .

2- الإجماع:[1]

أمّا الإجماع الذي يطرحه الفقهاء **فما هو إلاّ وَهم**، ولا يوجد إلاّ في صفحات الكتب الصفراء والبيضاء. أما الإجماع المقبول أو الصواب فهو إجماع مجاله حقل المباح، ولا علاقة له بتحليل أو تحريم، فمن المعروف أن المباح مطلق، ولكن هذا المباح لا نستطيع أن نمارسه على إطلاقه؛ بل لابد من تنظيمه وَفق المسموح والممنوع، والأمر والنهي، مراعين بذلك جلب المصلحة ودفع الضرر،لذلك قال علماء الأصول: **لا يُطبق المباح إلاّ مُقيداً**، وهذا لابد له من مجالس مختصة[2] فيها خبراء يُنظّمون حقل المباح، كالتعليم والسير والجمارك و....الخ، فيُصدرون تشريعات ظرفية غير أبدية مستندة إلى إحصاءات ودراسات مُعينة عن الموضوع المعني بتنظيمه أو بمنعه أو السماح به، فيصدر مثلاً قانون السير، وقانون التعليم...، **فإن كان ثمة إجماع فلابد أن يكون في هذه المجالس.**

3- القياس:

أما القياس فهو استنباط الفرع من الأصل القرآني، وهذا من قواعد الاجتهاد، وليس مصدراً تشريعياً.

4- قول الصحابي أو الإمام:

أما قول الصحابي أو الإمام سواء أكان من أهل البيت أم غيره، فلا حجة فيه أبداً من حيث التشريع الأبدي، فالحجة في قول الله؛ لا في قول البشر.

وإذا كان قول النبي r ظرفياً وخاصاً بعصره فغيره من باب أولى.

---

(1) انظر: الفصل الخامس من هذا الكتاب (الرد على دعاوى حول الرجم) في الرد على دعوى الإجماع.

(2) مجلس شورى، أو مجلس خبراء، أو برلمان،...الخ، يقومون بتقييد المباح، ويُشرّعون الأنظمة الظرفية بما يخدم مصالح المجتمع.

وبعد هذا التفصيل في المنهج نقول: أين جاء تشريع الرجم للزاني في القرآن؟ بل نحن نذهب أكثر من ذلك، ونقول: إننا نرى في القرآن آيات عديدة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الجلد هو عقوبة المتزوجين (المحصنين) الذين يأتون الفاحشة؛ لا الرجم؛ بل وإن القول بالرجم يتنافى مع الكثير من الآيات التي جاءت بصيغة رياضية نافية له، وبشكل قاطع ما يُسمى رجم الزاني المحصن.

ثانياً: خطورة البحث وأهمتيه:

إنّ كتب الفقه - سنة وشيعة- تتحدث عن الرجم وتطبيقه، وكأنه تشريع إلهي لاشك فيه، وحَدّ من حُدود الله التي لا تقبل الجدال أو النقاش، وتكمن خطورة هذه المسألة في عدة نقاط:

1- أن يُنسب الرجم كذباً لكتاب الله المحفوظ.

- وأن يُلصق هذا الحد المفترى بسنة النبي r .

- ثم إلصاقه بالصحابة الكرام وأهل البيت عليهم السلام.

- ثم الادعاء بعد ذلك بأن الأمة الإسلامية قد أجمعت عليه، ثم اقام من أنكره بعد ذلك بالكفر أو الضلال أو الفسق[1].

2- أن تُقتل نفس محرمة بغير الحق، باسم الله والشريعة والدين والأمة.

3- إنّ أي حركة إسلامية إن استلمت زمام الحكم في أية بقعة من بقاع الأرض ستسعى لإحياء فكرة (رجم الزاني) بحجة أنه من الحدود المعطلة التي يجب إقامتها، وإلاّ إن لم تفعل ذلك فهي لا تحكم بما أنزل الله، وبالتالي فهي في دائرة الكفر حتى تُطبق هذا الحد وأمثاله **من الحدود المزعومة كحد الردة، وحد تارك الصلاة، وحد شارب الخمر، وحد الفاعل والمفعول به...**الخ.

4- وتزداد الخطورة أكثر حين نعلم أن مِمَّن طبق الرجم في هذا العصر ثورة الخميني في إيران[2]، وحركة طالبان في أفغانستان.

وكذا بعض الدول العربية تقره في تشريعاتها وبعضها تُطبقه سراً.(كما هو منشور في النت).

---

[1] جاء في المستدرك للحاكم ج2- ص 360 في الحدود باب: **من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن.**

[2] إن إيران قد أقامت هذا الحد المزعوم بكثرة مما ألب عليها المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان وهذا ما دعا حفيد الخميني وغيره إلى المطالبة بعدم تطبيق هذا الحد بحجة غياب الإمام المعصوم، والذي هو من يطبق هذا الحد وغيره عند ظهوره.

يقول الخميني :[1]

(عَجبت من دول تدّعي أنها إسلامية، ولا تُطبق حد الرجم ولا حد السرقة...!)
ويقول أيضاً:(ما فائدة علماء المسلمين عندما يُفتون بقطع يد السارق أو رجم الزاني والزانية، وليس في أيديهم السلطة لتطبيق هذه الأحكام).

ويقول د. صالح السدلان:[2]

(ولما كانت الدولة قد قامت على ركائز الإسلام تطبيقاً وعملاً، فإن شرائع الإسلام لا ينفصم بعضها عن بعض ؛ لذا اهتم بها ولاة الأمر، وحرصوا على تطبيق الحدود، وأقاموا المحاكم الشرعية، التي تحكم بشرع الله في عباد الله، فمن قتل اقتيد منه قصاصاً، أو أخذت منه الدية بحسب ما يظهر أمام الحاكم الشرعي، ومن قطع الطريق، وحارب الله، نفذ فيه حكم الله بآية الحرابة، **ومن زنى رجم إن كان محصناً، أو جلد إن كان غير محصن**، ومن سرق قطعت يده، ومن شرب الخمر جلد، وهكذا سائر الحدود التي فصَّلها الفقهاء في كتبهم بأدلتها.

ولذا؛ اتسم الوضع العام في **الدولة السعودية**، باستتباب الأمن، واطمئنان النفوس، وصون الأموال والحرمات).

5- إنَّ الزاني المحصن من مُباحي الدم عند الفقهاء:

فقد ذكر (عبد القادر عودة) تحت عنوان (**المهدورون**):

(ثالثها: **الزاني المحصن:** ومن المتفق عليه عند مالك وأبي حنيفة وأحمد أن ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا ديّة، **لأن الزاني المحصن بزناه مباح القتل**، ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود، والحدود لا يجوز تأخيرها، ولا العفو عنها، **فإنَّ قَتل الزاني المحصن يُعدّ واجباً لابد منه إزالة للمنكر وتنفيذاً لحدود الله...**

---

(1) انظر كتاب: (الحكومة الإسلامية) للخميني.

(2) انظر كتاب:(اتخاذ القرءان الكريم أساساً لشؤون الحياة والحكم في المملكة العربية السعودية).د.صالح بن غانم السدلان.

ويتفق الرأي الراجح في مذهب الشافعي مع الرأي الـسابق، **وإذا كـان لا يجـوز مؤاخذة من يقتل الزاني المحصن باعتباره قاتلاً**، فإنه لا يجوز أن يؤاخذ باعتباره مفتأتاً على السلطات العامة بشرط أن تأخذ السلطات العامة على عاتقها أداء هذا الواجب، فإذا أهملت أداء هذا الواجب، أو تخلت عنه فليس لها أن تؤاخذ من أدّاه بحجـة أنـه مفتأت على السلطة)[1].

ولك أن تتصور ماذا يمكن أن يحدث من جراء مثل هذه الفتـوى الإجراميـة المنفلتة، والتي تُبيح لأشخاص معينين قَتل غيرهم بحجة تطبيق الشريعة!.

6- **إن روايات الرجم المكذوبة**، والتي تقول بعضها بأن القرآن قد كان فيه آية عن الرجم [2] **اتُّخذَت ذريعة من قِبَل اليهود والنصارى للقول بأنَّ القرآن قد طرأ عليه التحريف**، بينما كُتبهم سليمة من أي تحريف، جاء في كتاب (**آية الرجم في التوراة والقرآن**) **وهو كتاب لمؤلف نصراني:**

(فهذه هي آية؛ بل آيات الرجم التي يتهمنا المسلمون بتحريفها حالة كونها باقيـة عندنا لا تزول، ولو زالت السموات والأرض، ويساليت المسلمين اتهمونا بشيء هـم بُراء منه على الأقل؛ **بل إنهم اتهمونا بحذف آية الرجم رغماً عن بقائها في كتابنا مع أنهم وقعوا في ذات ما أوهموا أنهم أوقعونا فيه، فصار الذي جعلوه حجة علينا حجة**

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكتاب العـربي، بـيروت، (د. ت) ج1 / ص 538 – 539)

(2) وهذه الآية المفتراة (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**) وسترى الرد عليها لاحقاً في الفـصل الرابـع والخامس من هذا الكتاب.

لنا؛ لأن آية الرجم بحمد الله باقية عندنا؛ ساقطة عندهم، كأدلة أئمتـــهم الكبـــار فليحكم القارئ وليختر الكتاب السليم[1]).

وهكذا؛ صارت الروايات المكذوبة عن الرجم باباً ومدخلاً لغير المسلمين للقـــول بتحريف القرآن، مع **أنّ القرآن ذاته يُكَذّب هذه الروايات الموجـــودة في التـــراث الإسلامي؛ بل وحتى تلك المنسوبة للتوراة متبرئاً من أن يكون هـــذا الأســـلوب الوحشي في القتل من عند الله**، وهذا ما ستراه في ثنايا هذا الكتاب.

---

[1] (آية الرجم في التوراة والقرآن) تأليف: القس وات جودنو الإنكليزي بمعاونة الشيخ إسكندر عبد المسيح الباجوري، والشيخ بولس فوزي الريماوي (من الإرسالية الأسقفية الإنكليزية بمصر) صدر عن المكتبة الإنكليزية بمصر سنة 1909 طبع في المطبعة الإنكليزية الأمريكانية ببولاق مصر.

الفصل الأول

الرجم وتاريخ نشوئه عند المسلمين

أولاً: تعريف الرجم

ثانياً: تاريخ نشوء الرجم

(1) جريمة يهودية

(2) اجتهاد النبي (ص) قبل نزول الحدود

(3) اختراع الفقهاء

(4) ممارسة قرود

الرجم وتاريخ نشوئه عند المسلمين

أولاً – تعريف الرجم:

1- رجم:

ر: صوت يدل على تكرار.

ج: صوت يدل على جهد وشدة.

م: صوت يدل على جمع متصل.

ومجموع الأصوات الثلاثة بهذا الترتيب (رجم) تدل على تكرار جهد بشدة وجمع ذلك بصورة متصلة عند الطرف الآخر.

ومن ذلك نقول: الرجم بالحجارة لتحقق دلالة الكلمة بها، ولا يُقال عن ضربة واحدة بالحجر أنه رجمه؛ بل لابد من تكرار عملية القذف بالحجارة، ومن ذلك نقول: راجمة الصواريخ[1].

2- رجم:

الراء والجيم والميم أصل واحد يرجع إلى وجه واحد وهي الحجارة ثم يُستعار ذلك. يُقال: رُجِم فلان. إذا ضُرب بالحجارة. رجمت فلاناً بالكلام إذا شتمته، وذكر في تفسير ما حكاه U في قصة إبراهيم{قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْراهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً }مريم46.

أي لأشتمنك، وكأنه إذا شتمه بالكلام فقد رجمه بالكلام، أي ضربه به كما يُرجم الإنسان بالحجارة، وقال قوم: لأرجمنك: لأقتلنك. والمعنى قريب من الأول.[2]

3- **الرجم**: القتل أو الرمي بالحجارة.[3]

4- **الرجم**: القتل وأصله الرمي بالحجارة، وتراجموا بالحجارة تراموا بها.[4]

---

(1) انظر: (علمية اللسان العربي وعالميته)، سامر إسلامبولي.

(2) مقاييس اللغة ابن فارس.

(3) العين الفراهيدي.

(4) الصحاح الجواهري.

ثانياً: تاريخ نشوء الرجم:

لاشك في أن الرجم بالحجارة هو إحدى العقوبات البدائية التي كانت تُطبق قديماً، وما يهمنا هو كيف نشأ هذا الحد المزعوم عند المسلمين، وكيف تم إلصاقه بالـــشريعة الإسلامية.

وأمامنا احتمالات عديدة:

1- ابتداع اليهود:[1]

{وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُـــوَ مِـــنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }آل عمران78

إن العهد القديم الموجود بين أيدينا يذكر أن (الرجم) عقوبة مقررة للابن العاق، ولمن عَبد آلهة أخرى، ولمن حاول أن يُغري آخر بعبادة آلهة أخرى...، والزنا وغيرها من الأمور.

جاء في سفر التثنية:

(وإذا تزوج رجل امرأة وضاجعها ثم أبغضها فنسب إليها علّة، وأذاع عنها سمعة سيئة، فقال: أخذت هذه المرأة فلمّا اقتربت منها لم أجدها بكراً... أما إن كان الأمر صحيحاً، ولم تكن الفتاة بكراً يُخرج شيوخ المدينة الفتاة إلى باب بيت أبيها، وهناك **يرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت** لأنها ارتكبت حماقة في بني إسرائيل بفجورها في بيت أبيها، هكذا تزيلون الشر من بينكم. **وإن وُجد رجل يضاجع امرأة لها زوج فكلا الرجل المضاجع والمرأة يُقتلان**، هكذا تزيلون الشر من بني إسرائيل، وإذا كانت فتاة بكراً مخطوبة لرجل فصادفها رجل في المدينة فضاجعها، فأخرجوهما إلى باب تلك المدينة **وارجموهما بالحجارة حتى يموتا**؛ لأن الفتاة لم تصرخ صُراخ النجدة، وهي في المدينة فإن صادف الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل فأمسكها **وضاجعها يُقتل الرجل وحده**، أما الفتاة فلا تُعاقب...)[2]

---

[1] أعرضت عن استخدام كلمة(إسرائيليات) لأن اليهود غير بني إسرائيل. راجع كتاب (اليهودية انغلاق فكـــري وإرهاب اجتماعي) لسامر إسلامبولي.

[2] الكتاب المقدس، سفر التثنية (22: 13-26)

وجاء في سفر اللاويين:

(وكل من زنى بامرأة إسرائيلي آخر يُقتل الزاني والزانية)[1]

تعليق على النصوص المأخوذة من العهد القديم:

ينبغي أن يُعلم أن ما يُسمى حد رجم الزاني، وغيره من الحدود المزعومة؛ الـوارد فيها حكم الرجم، والقتل، وحرق في العهد القديم هي أحكام وتشريعات يهودية ما أنزل الله بها من سلطان لا في التوراة، ولا في غيره، وقد أكَّد القرآن المهيمن علـى كتب أهل الكتاب هذه الحقيقة فقال:[2]

-{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ **مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ** أَوْ فَسَادٍ فِـي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }المائدة32

-{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** }المائدة45

-{ **قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً** }الكهف74

وهذه الآيات تؤكد أن حكم الله المفروض على أهل الكتاب هو (النفس بالنفس) وأن ماعدا ذلك من أحكام فيها قتل، ما هي إلا ممارسات ابتدعوها من عند أنفسهم، وما كتبها الله عليهم؛ بل نسبوها لشريعة الله كذباً وافتراءً.

{**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ** لِيَشْتَرُواْ بِـهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ }البقرة79.

أما بالنسبة للروايات الواردة في مسلم وغيره وهي:

---

(1) الكتاب المقدس، سفر اللاويين (20: 10)

(2) وبناء على شهادة القرءان يثبت لدينا أنّ مقولة (من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها) وُضعت على لسان السيد المسيح لإيهام القارئ للعهد الجديد بأن حد الرجم موجود في العهد القديم قبل السيد المسيح.

-«... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r أُتِىَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ r حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: (مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى). قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: « فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ». فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا **بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِى يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا** وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ وَهْوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ r فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ». صحيح مسلم.

وفي رواية أخرى زاد: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r « اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»** .صحيح مسلم.

لاشك في أن هذه الروايات مكذوبة لمخالفتها النص القرآني، حيث تؤكد آيات القرآن أن الله لم يأمر بالقتل لغير النفس بالنفس، فكيف يُحيي النبي r أمر الله الذي ما أَمَر به أبداً؟ بل كيف يُحيي أمراً يخالف أمر الله صراحة !

ومن التساؤلات حول هذه القصة المزعومة:

أ- من المعروف أن اليهود كانوا أشد الناس عداوة للنبي r فكيف يأتون إليه وكأنهم أصدقاء يُريدون أخذ رأيه في حكم شرعي؟ ثم هل هم مقرون ومعترفون بنبوته حتى يستشيروه في مثل هكذا مسألة؟

ب- ثم كيف نفسر فعلهم هذا مع وجود الأحبار الذين يتلاعبون بالأحكام كما يشاؤون؟ فهل هم حقاً بحاجة لرأي النبي r حتى يُعطي تخفيفاً لهم؟

ت- إن حبكة القصة وطريقة تلفيقها غير موفقة، حيث من المعروف أن بعض اليهود قد أسلموا، وتقول الرواية إن بعضهم كان يقف بجانب النبي r فكيف

يكذبون بشأن عقوبة الزاني ثم يقرؤون من كتابهم أمام النبي r عن هذه العقوبـــة، ثم في أثناء القراءة يضع أحدهم يده على الآية المزعومة (آية الرجم) ليخفيها...الخ!

ث- خلاصة هذه القصة المكذوبة أو ما تريد إيصاله لنا:

هو أن الرجم حُكم تشريع يهودي أراد اليهود تجاهله، ولكن النبي r أمر بهذا الحكم، وأكَّد أنه من عند الله، وبذا تم تأكيد هذا الحكم اليهودي وإعطاؤه شرعية من قبـــل النبي r ، هذا أولاً، وثانياً تم إدخال هذا الحكم اليهودي المفترى إلى الشريعة الإسلامية بحجة أن النبي r أحيا أمرَ اللهِ الميت.

والنتيجة التي نصل إليها أن ثقافة أهل الكتاب واليهود قد اخترقت الثقافة الإسلامية نتيجة أخذ المسلمين عنهم، فكان ما كان من اختراق على مستوى الحديث والتفسير والتاريخ و....الخ.

وما الرجم إلاّ مسألة من المسائل الكثيرة التي يظن المسلمون أنها من الشريعة الإسلامية، **وهي في حقيقتها أحكام يهودية مخترعة لا أصل لهـــا في ديـــن الله لا ســـابقاً، ولا لاحقاً**[1].

لقد حذرنا الله سبحانه من كثير من أهل الكتاب، و اليهود خاصة، ووصفهم لنـــا أدق وصف، لكن تركنا كتاب الله وجرينا وراء الرواية عن كتبهم التي دخلـــها مـــا دخلها من زيف وتحريف.

قال تعالى:

-{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّـــنْ عِنـــدِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ }البقرة109.

- {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ }المائدة82.

- { يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ }المائدة13.

- {قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ }يونس69.

---

(1) أقوم بإعداد دراسة مقارنة تُبيِّن مدى اختراق اليهود والنصارى للثقافة الإسلامية.

- {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }آل عمران78.

إن الله أكمل دينه وختم النبيين بمحمد r ، وأنزل القرآن فيه هدى وشفاء، وجاء ليصحح لأهل الكتاب عقائدهم وتشريعاهم، وليُبيّن لهم أين أخطؤوا.

قال تعالى:

- {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ }النمل76

- {وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }النحل64

- {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ _ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }النحل43-44

إلاّ أن ما حدث هو أن المسلمين عكسوا المسألة تماماً، فظنوا أن القرآن جاء مُبهماً – رغم أن الله وصفه بالكتاب المُبين- ثم قاموا يفسرونه وفقاً لما هو موجود عند أهل الكتاب، وكثير من الأحكام والتفسيرات كانت تدخل تحت مسمى (الحديث النبوي) كحديث الرجم السابق الذكر، فصدَّق المسلمون ذلك خوفاً من أن يردّوا حديث رسول الله r ، فوقعوا فيما هو أشد من ذلك، وهو أخذ ثقافة أهل الكتاب، ثم نسبتها للإسلام زوراً وبهتاناً.

2- اجتهاد النبي r قبل أن تنزل الحدود:

لعل قائلاً يقول: لقد أمر النبي r بعقوبة الرجم، وذلك قبل أن تنزل الأحكام المتعلقة بالفواحش والزنا، وذلك اجتهاداً منه r وفق عرف سائد أو موافقة لأهل الكتاب، ثم بعد أن نزلت الأحكام عليه ترك اجتهاده السابق، وعمل بالأحكام القرآنية المنزلة عليه[1]، قال تعالى:

{اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ }الأنعام106

{إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ}الأنعام50

ومن المعلوم أن هناك أعمالاً قام بها النبي r دون وحي من السماء، وذلك باجتهاد بشري ريثما ينزل عليه النص القرآني الخاص بها، وهو- النبي – المتصف بشمائل وخصال وصفه الله بها، انظر إلى قوله تعالى:

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }الأنبياء107

{لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }التوبة128، أو أن هذه الأعمال لا علاقة لها بالتكليف، فكان يقوم ببعض الأعمال موافقة لبعض أحكام أهل الكتاب التي يستحسنها، أو موافقة لبعض الأعراف الاجتماعية التي كانت سائدة، وذلك قبل نزول النص القرآني الخاص بهذه الأعمال، فأحكام هذه الأعمال في الرسالة (القرآن الكريم) لم تكن منزلة عليه r حين قيامه بتلك الأعمال، وبالتالي فقد فعل تلك الأعمال بصفته النبوية، وليست الرسالية...

وقد بين القرآن الكريم هذه الحقيقة؛ ففي الآية الكريمة الآتية دليل على ذلك {عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ }التوبة43.

---

[1] ويرى المستشار محمد سعيد العشماوي: أن ثمة أحكاماً خاصة بالنبي مثل: عدم حقه أن يُطلق أزواجه (بعد نزول آية تمنعه من ذلك)، وعدم حل أزواجه لأحد من بعده،.... ثم قال: ولا شبهة فيما بعد عما إذا كانت ثمة أحكام أخرى خاصة به وحده، ومن ذلك – إن كان- حكم رجم الزاني والزانية المحصنين خلافاً لنص القرآن!؟. (أصول الشريعة) ط 3/ 1992 ص 104، (المكتبة الثقافية بيروت دار سينا للنشر- القاهرة).

فإذن النبي r لهؤلاء عمل قام به باجتهاد بشري دون أي وحـــي، ولا يمكـــن لأي عاقل أن يتصور أن الله تعالى أمر الرسول r بأن يأذن لهؤلاء، ثم لامه علـــى ذلـــك، وقال له: عفوت عنك، فلا تعمل ذلك مرة أخرى إلاّ إذا تبيّن لك الـــذين صـــدقوا وعلمت الكاذبين...

وروايات الأحاديث ذاتها تُبين هذا الجانب من أعمال النبي r التي قام بهـــا باجتـــهاد بشري دون وحي من السماء.

ففي البخاري: (حدثنا... فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي r ، فبعـــث في طلبهم، فجيء بهم، فقطَّع أيديهم وأرجلهم وسمَّر أعينهم. قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين **أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود**).

فالعبارة: (أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود) تؤكد أن ما فعله النبي r حينما قطّع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم - **إن صحت هذه الرواية** ولا أرجح ذلك؛ لمخالفتـــها لخلق النبي العظيم - كان باجتهاد بشري دون وحي من السماء لأن الحدود لم تكـــن نازلة.

وفي البخاري: (عن رسول الله r أنه سمع خصومة بباب حجرته فخـــرج إلـــيهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمَن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعـــة مـــن النـــار فليأخذها أو فليتركها).

إذن؛ كان النبي r يقوم ببعض الأعمال كما يؤكد القرآن الكريم والحديث كمـــا رأينا اجتهاداً بشرياً دون وحي من السماء، ويوجد الكثير من الأحاديث تؤكد هـــذه الحقيقة، أسوق منها على سبيل المثال الحديث الآتي من صحيح البخاري:

(حدثنا... وكان رسول الله r يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء..).

وأسوق منها الحديث الآتي من صحيح مسلم:

(حدثنا... وكان رسول الله r يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر به...)[1]

---

(1) انظر كتاب: (الحق الذي لا يريدون)، م. عدنان الرفاعي.

وعلى هذا الاحتمال ربما أمر النبي **r** بهذه العقوبة (الرجم) موافقة لأهل الكتـــاب أو موافقة لعرف سائد وذلك قبل نزول سورة النور، ونزول الأحكام المتعلقـــة بالزنـــا والفواحش، ثم بعد نزولها اتبع النص القرآني الذي يأمر بالجلد لا الرجم تاركاً اجتهاده السابق.

وقد روى البخاري ومسلم عن الشك في الرجم هل كان قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها هذه الرواية (عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله **r** ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعدما أُنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري) .[1]

والذي نراه أن هذا الاحتمال بعيد – أقصد كونه اجتهاداً من النبي قبل نزول الحدود- (**وإن كان لا يشرع حد الرجم**)؛ وذلك لعدة أمور:

أ- إن الرجم ليس حكماً إلهياً بل هو حكم من ابتداع البشر كما بينا سابقاً حيـــث الحكم الإلهي (النفس بالنفس).

ب- الرجم حكم بدائي وحشي لا إنساني فكيف يُطبق النبي **r** الذي أرسله الله رحمة للعالمين هذا الحكم.

ت- إن روايات الأحاديث هي ظنية ونسبية، وبعضها متناقض مع بعــضها الآخـــر، وبالتالي لا يُعوَّل عليها للقول بأنه **r** رجم قبل سورة النور؛ بل المنظومة القرآنية تؤكد أن النبي **r** لم يرجم قط، سواء قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها.

{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَـانَ عَنْـهُ مَسْؤُولاً }الإسراء36

ث- النبي **r** يتبع ما أوحي إليه من كتاب ربه، وصحيح أنه قبل نزول النص القرآني كان يجتهد، ولكن اجتهاده لا يكون في إزهاق أنفس الناس؛ بل في إحيائها، لذا؛ أجزم بكذب هذه الروايات لقوله تعالى:

---

[1] من تناقضات الأحاديث رُوي أن النبي كان يحب موافقة أهل الكتاب، وروي أنه كان يخالفهم ويأمر بـــذلك وعدم موافقتهم، بل؛ والتعمد في مخالفتهم.

{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }المائدة32.

3 - اختراع الفقهاء:

يقول الدكتور أحمد صبحي منصور: بما أن عقوبة الرجم عقوبة وضعية أو تشريع بشري لم يرد في القرآن وليس له أصل في الإسلام، و لم يعرفه عصر النبوة، فإن الظروف الاجتماعية والسياسية هي المسؤولة عن ولادة هذا الحد ونشأته ولصقه بالإسلام عبر مرويات وأقاصيص وحكايات لا تصمد للمنهج العلمي أو النقد الموضوعي، ونبدأ بإعطاء لمحة سريعة عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي نشأ وترعرع فيها حد الرجم... **مدرستان متعارضتان: (أهل الفقه والحديث، وأهل الرأي):**

ويتابع د. "أحمد منصور" بقوله: عرف المسلمون منذ القرن الثاني الهجري الخلاف بين المحافظين المتشددين و العقليين المتفتحين، وتنامى هذا الخلاف من القرن الثالث إلى أن انتهى بانتصار المحافظين في القرن الخامس الهجري ليدخل المسلمون مرحلة التقليد والجمود إلى أن استيقظوا على مدافع نابليون حين كان شيوخ الأزهر يستعينون على الفرنسيين بقراءة البخاري!

في البداية كانت مدرسة المدينة تُمثل المحافظة والتقليد، وتعيش في استرجاع أمجاد عصر النبوة والخلافة الراشدة حين كانت المدينة العاصمة الأولى للمسلمين قبل أن تنتقل عنها الأضواء إلى الشام والعراق، ودارت الحركة العلمية في المدينة حول سيرة النبي r ومغازيه، وتخصصت في الأحاديث ولأن الحياة الصحراوية تسير على وتيرة واحدة، فإن التقليد يفرض نفسه، ولكن أضيف عامل سياسي هو رغبة الأمويين ثم العباسين

الأوائل في شغل أبناء وأحفاد المهاجرين والأنصار حتى لا تعود ثورات الحسين، وعبد الله بن الزبير، ومحمد النفس الزكية، وأخيه إبراهيم، ولذلك تم إغراق المدينة بالجواري، وشُغل شبابها بالمتع الحسية، وما يرويه الأصفهاني في كتابه الأغاني دليل علـــى حيـــاة المدينة في القرن الثاني للهجرة، وفي مقابل المجون انشغل آخرون من الفقهاء بالتطرف في الإنكار على الماجنين وكان الطريق الأمثل هو اختراع أحاديـــث الـــرجم للـــزاني المحصن، التي بدأ بها الموطأ أقدم مصدر فقهي في تاريخ المسلمين،...وقد تأكد التقليد بظهور الإمام الغزالي (ت 505هـــ) الذي وحَّد بين الصوفية والفقهاء في مواجهـــة الفلاسفة والمدرسة العقلية، وأدى هذا الانتصار للمدرسة الفقهية المحافظة إلى تقـــديس الأئمة من هذه المدرسة، واعتبار أحاديثهم ورواياتهم جزءاً من الدين لا يستطيع أحـــد مناقشتها مهما كان فيها من تناقض مع القرآن أو مع بعضها.

والدليل هو ما يحسه القارئ لما نكتبه في نقد مؤلفات تلك المدرسة المحافظة وتراثهـــا الذي لا يزال مقدساً حتى الآن في القرن الحادي والعشرين الميلادي، ويكفينا أننا نجد عسراً في إقناع القارئ بأكذوبة أحاديث الرجم مع وضوح تناقـــضها مـــع القـــرآن الكريم.[1]

وأنا أقول: إن دخول ثقافة أهل الكتاب بهيئة أحاديث منسوبة للـــنبي r ، وتـــبني الفقهاء لهذه الأحاديث، ثم العمل بمضامينها؛ **هو الذي أوجد ما يُسمى حد الـــرجم المزعوم.**

---

(1) أنظر: الرجم في الأحاديث (أحمد صبحي منصور).

4- ممارسة قرود:
إذا أَخَذَ ما أَوْهَبَ أَسْقَطَ ما أَوْجَبَ

وربما يعمل المسلمون بحد الرجم للزاني المحصن أخذاً من القرود، فقد ذكر البخاري بسنده عن عمرو بن ميمون قال: (**رأيت في الجاهلية قِرْدة اجتمع عليها قِرَدَةٌ قد زنت فرجموها فرجمتها معهم**)[1].

يقول أحد الكُتّاب تعليقاً على هذه الرواية: فليتعلم أهل الإباحة من القرود، وسائر الحيوانات إن لم يتعلموا من شرع الله.[2]

ولعلك تحسب نفسك تشاهد أفلام الرسوم المتحركة وأنت تقرأ هذه القصة الطريفة في كتاب(فتح الباري بشرح صحيح البخاري):

يقول ابن حجر العسقلاني: (وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال: (كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف فجاء قرد من قردة فتوسد يدها، فجاء قرد أصغر منه فغمزها، فسلّت يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رفيقاً، وتبعته، فوقع عليها، وأنا أنظر، ثم رجعت فجعلت يدها تحت خد الأول برفق، فاستيقظ فزعاً فشمها، فصاح، فاجتمعت القرود، فجعل يصيح ويومئ إليها بيده، فذهب القرود يمنة ويسرة، فجاؤوا بذلك القرد - أعرفه-، **فحفروا لها حفرة فرجموهما، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم**)!

---

[1] (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) المجلد 7ص 179 رقم الحديث (3849)، دار التقوى- ت عبد العزيز بن باز. ووجدت في أحد كتب الشيعة الإمامية أثناء بحثي قصة عن زنا طائر!

[2] ولا تقربوا الفواحش ص 27 (جمال إسماعيل).ط1/ 1423هـ طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

قال ابن التين: لعلّ هؤلاء كانوا **من نسل الذين مُسخوا**، فبقي فيهم ذلك الحكم!

ويتابع ابن حجر: وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه، وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف، وإقامة الحد على البهائم، وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فلعلّ هؤلاء **كانوا من الجن** لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجها الإسماعيلي وحسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان.

وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين، فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في (الأطراف) قال: **وليس في نسخ البخاري أصلاً، فلعله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري!.**

ويتابع ابن حجر الرد فيقول:

(وما قاله الحميدي مردود؛ فإن الحديث مذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها... وأما تجويزه أن يُزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من **الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه**، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه، وهذا الذي قاله تَخيُّل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح، لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه، جاز في كل فرد، فلا يبقى لأحد الوثوق في الكتاب المذكور، واتفاق العلماء يُنافي ذلك، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الإسماعيلي، وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد.

وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في (كتاب الخيل) له من طريق الأوزاعـــي أن مهراً أنزي على أمه فامتنع، فأُدخلت في بيت، وجُلِّلَت بكساء، وأنزي عليها، فنزا، **فلما شمَّ ريح أمه عمد إلى ذَكَره فقطعه بأسنانه من أصله.** فإذا كان هـــذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرود فجوازها بالقرود أولى).[1]

تعليق على ما قاله ابن حجر العسقلاني:

واضح من استماتة ابن حجر في الدفاع عن هذه القصة الكرتونية تَعصّبه لكتاب البخاري، فهو مُدرك أنه **إذا أقرَّ أن هذه القصة غير صحيحة أو مقحمة في كتاب البخاري، فإن الشك سيتطرق لأي رواية موجودة فيه، وبالتـــالي يَفقـــد هـــذا الكتاب مصداقيته وثقته بين الناس، ولذا؛ لابد من اللجوء إلى اللف والدوران، أو اللجوء إلى التأويل، وتستطيع أخي القارئ أن تلفظها: (التقويل) فهذا هـــو دأب المشايخ إذا ما صادفهم حديث يخالف القرآن أو الواقع أو العقل الصريح، فإنهم يُقَوّلونه ما لم يقل ليقبله الناس وليصير معناه مستساغاً**، وإذا ما قارنت بين ما ينطق به الحديث وبين تقويل المشايخ له، سرعان ما تجد تناقضاً صارخاً بينهما، ولكن هذا لا يهم، فالمهم أن الحديث صحيح، وأن كتاب البخاري كتاب لا يأتيه الباطل، ولا يتطرق إليه الريب أو الشك، **والمشكلة أخي القارئ ليست فيما يرويه لنا البخاري، و غيره من أمثال تلك الروايات، وإنما المشكلة في عقولنـــا نحـــن، فنحن لا نفهم، وهكذا يُبَرَّأ كتاب البخاري، وتُتهم الأمة كلها في عقولها بأنهـــا أمة لا تفهم ما تقرأ**، فروايات مثل: رضاع الكبير، وأن موسى u فقأ عين ملك

---

[1] (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ص 183- 185 للحافظ ابن حجر العسقلاني دار التقوى تحقيق عبد العزيز بن باز.

الموت، وأن الله يضع رجله في النار حتى تهدأ، وأن الله يأتي بصورة مُزيّفة ثم يُغيّـــر هذه الصورة ويأتي بصورته الحقيقية، وأن القرود تزني وتطبق الرجم، وأن....الخ، من هذه الخرافات والخزعبلات فهذه الروايات وغيرها كثير عنـــد المـــشايخ، لا مشكلة فيها، **وإنما المشكلة في عقولنا وفهمنا، ولتُحَل هذه المشكلة التي في عقلك أمامك حلان:**

أ- إما أن تُقَوِّل الرواية ما لم تقل، أي (التقويل) وليس (التأويل).

ب- أو أن تُمَرّرها بلا كيف، على مبدأ (أطفئ سراج عقلك واتبعني).

وبذا تُغتال عقول الأمة جيلاً بعد جيل من أجل سواد عيني البخاري ومـــسلم وكتابيهما [1].

(1) كُتب كثيرة تناولت الأحاديث المحتواة في كتابَي (**البخاري ومسلم**) نقداً ورداً، ابتداء من مجتمع الصحابة وعلى رأسهم السيدة عائشة أم المؤمنين، والأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل)، والدارقطني، وغيرهم، ومن المعاصرين (أبو رية) في كتابه (**أضواء على السنة**)، والأستاذ: سامر إسلامبولي في كتابه (**تحرير العقل من النقل**)، والأستاذ: عدنان الرفاعي في كتابه (**الحق الذي لا يُريدون**)، والدكتور: أحمد صبحي منصور في كتابه (**القرآن وكفى**)، والأستاذ: زكريا أوزون في كتابه (**جناية البخاري**)، والأستاذ: إسماعيل الكردي في كتابه (**نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث**) وغيرهم. حتى الشيخ ناصر الدين الألباني نقد بعض الأحاديث في البخاري، ورسخ مقولة:(**لا صحة بالمطلق لكتاب سوى كتاب الله**)!

رجم الزاني

الفصل الثاني

الرجم في كتاب الله

أولاً - عدم وجود عقوبة رجم الزاني في القرآن.

ثانياً - وقفة مع آيات من سورة النور.

ثالثاً - الأدلة القرآنية على نفي عقوبة الرجم عن الزاني.

رجم الزاني

الرجم في كتاب الله

{ أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً }

أولاً – عدم وجود عقوبة الرجم للزاني عامة في القرآن:

إن أول أمر ينبغي الانتباه له هو أنه لا نص في كتاب الله الموجود بين أيـــدينا[1] يدل على أن هناك حداً شرعياً اسمه الرجم بالحجارة حتى الموت، هذا وقـــد ورد لفظ (رجم) في كتاب الله مرات عدَّة، وليس في أيٍّ منها دلالة على كونه حكماً شرعياً للزاني أو غيره، **بل إن الرجم كما في آيات القرآن الكريم هو أســـلوب وحشي إجرامي كان الكفار يهددون به أنبياء الله والمؤمنين لردهم عن دينـــهم وعن دعوتهم للحق.** قال تعالى:

1- {قَالُواْ يَا **شُعَيْبُ** مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ **لَرَجَمْنَاكَ** وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ }هود91

2- {إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ **يَرْجُمُوكُمْ** أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً }الكهف20

3- {قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا **إِبْراهِيمُ** لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَ**أَرْجُمَنَّكَ** وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً }مريم46

4- {قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا **نُوحُ** لَتَكُونَنَّ مِنَ **الْمَرْجُومِينَ** }الشعراء116

5- {قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا **لَنَرْجُمَنَّكُمْ** وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ }يس18

6- {وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن **تَرْجُمُونِ** }الدخان20

وهكذا نرى أن جميع هذه الآيات لا علاقة لها بالرجم المزعوم من أنه حكـــم شرعي إسلامي أبداً.

---

[1] البعض يزعم بوجود آية قرآنية (محذوفة) كانت تتحدث عن الرجم بأنه حكم شرعي وبالرغم من عدم وجود هذه الآية المزعومة يقولون: إن مضمونها معمول به (انظر الفصل الخاص بالرد على النسخ إضافة للفصل الرابع عند مناقشة أشهر روايات الرجم).

ثانياً - وقفة مع آيات من سورة النور:

قال تعالى:

-{سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }النور1-2.

-{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }النور6-9

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى سورة النور وأنزل فيها آيات واضحات لا لَبْس فيها، وقال في هذه السورة: **إن عقوبة الزانية والزاني كل واحد منهما مئة جلدة، ولم يفرق الله بين زان محصن، وغير محصن؛ بل سوّى بينهما في الحكم.**

وقد سمّى الله العقوبة المقررة مئة جلدة عذاباً، قال تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }النور2

وفي الآيات التي تتحدث عن الملاعنة بين الزوجين قال: بأن هذه المرأة التي رماها زوجها تستطيع أن تدفع عن نفسها العذاب (مِئَةَ جَلْدَةٍ) إن هي شهدت أربع شهادات بأنّ زوجها كاذب كما هو ظاهر في الآية { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}النور8

ولكي تتضح المسألة أكثر فإننا سنسلط الضوء على الشاهد من آيات الملاعنة{وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} وصلته بما قبله.

وفي ذلك يقول الشيخ النبهاني:

(فإذا قذف رجل زوجته فقال لها: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، و لم يأت ببيّنة، لزمه الحد إن لم يلتعن فإن التعن هو، و لم تلتعن هي، عليها الحد لقوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات باللَّه إِنَّهُ لَمنَ الْكَاذبينَ} والعذاب الذي يدرأ عنها هو الحد المذكور في قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمنينَ }). [1]

وجاء في كتاب (تفسير آيات الأحكام):

(وقوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} لايصح أن يُراد منه الآخرة؛ لأن الزوجة إن كانت كاذبة في لعنها لم يزدها اللعان إلا عذاباً في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة، فتعين أن يُراد به عذاب الدنيا، وهو المذكور في الآية)[2].

ومن المعروف لدى القارئ أن العذاب المذكور في الآية السابقة هو (مِئَة جَلْدَة) وتأسيساً على هذا النص القرءاني تكون عقوبة المتزوجة التي أتت الفاحشة (مِئَة جَلْدَةٍ)، وبذا يسقط ما يُسمى حد الرجم، وليس بمقدور أي عالم أو فقيه أو لغوي أن يؤول العذاب المذكور في آية الملاعنة بالرجم بل هو (مِئَة جَلْدَة) لا غير.

وكلمة (عذاب) من عذب، التي تدل على عزل أو فصل أو تنقية شيء من أمور لحقت به، نحو الماء العذب، وهو الماء الصافي الصالح للشرب وخالي من الشوائب. والعذاب للإنسان هو القيام بتطهيره أو عزل الشوائب التي أصابت نفسه، ولا يمكن أن يُعذَّب الإنسان إلاّ إذا كان حيّاً، والعذاب لا يعني الموت. [3]

---

[1] النظام الاجتماعي في الإسلام لتقي الدين النبهاني، ص 137،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.

[2] تفسير آيات الأحكام الصابوني، ج2/ ص 89- 90/

[3] والدليل على أن العذاب لا يعني الموت قوله تعالى: {لَأُعَذِّبَنَّهُ **عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ** }النمل21، { إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ **عَذَابٌ أَلِيمٌ** }يوسف25، {فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلَا نَصْراً وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ **نُذِقْهُ عَذَاباً** كَبِيراً }الفرقان19. {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا **لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ** إِنَّ اللّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً }النساء56

ولأهمية هذه النقطة سنسوق بعض الأمثلة لتتضح في ذهن القارئ بشكل أفـــضل.
قال تعالى:
{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }البقرة185.
فإذا ما سألنا تلميذاً في المرحلة الابتدائية أي شهر هو المقصود في قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ} (لأجابنا دون تردد (شهر رمضان) وإذا ما حاولنا مغالطة هذا التلميذ بقولنا له: ألا يحتمل أن تكون كلمة (الشهر) هنا شهر شـــعبان أو شـــهر رجب؟
لأجابنا هذا التلميذ بشكل قاطع بأنه لا يمكن أن يكون إلا شهر رمضان، وكذلك قولك (كنت في المكتبة) فسألت بائع الكتب عن كتاب الرسالة للشافعي؟ فأجابني البائع: بأن الكتاب غير موجود.
فهل يجوز أن تكون كلمة (البائع) بائع الخضار مثلاً، أم هو بائع الكتب حصراً ؟
وهل يجوز أن تكون كلمة (الكتاب) كتاب (تفسير الأحلام) أم هو كتـــاب الرسالة حصراً.
وفي النحو العربي يقولون: **(من دلالة الألف واللام المعرفة هي للعهد)**[1].
أي (أل) العهدية تُذكَر لشيء معهود في الذهن سبق ذكره، و لا حاجة لإعـــادة ذكره؛ بل يكفي وجود الألف واللام كي تدل عليه وتعرفه.
ففي الأمثلة السابقة:
(شهر رمضان) (الشهر)، (بائع الكتب) (البائع)، (كتاب الرســـالة) (الكتـــاب)، (وليشهد عذابهما) (العذاب).
فكما أن كلمة (الشهر) في الآية السابقة لا يمكن أن تكون إلا (شهر رمـــضان) وكذلك كلمة (العذاب) لا يمكن أن تكون إلا (مئة جلدة).

---

(1) شرح ابن عقيل/ص 178/ ج1/ ت. محمد محيي الدين عبد الحميد علـــى ألفيـــة ابـــن مالـــك /ط 14/ 1384هـ- 1964م/ انتشارات ناصر خسرو/ طهران- إيران/.

فإذا أمكن أن تكون كلمة (الشهر) شهر رجب، أو شهر شعبان فعندها يمكن أن تكون كلمة (العذاب) الرجم أو القتل، ولكن إذا انعدمت الإمكانية صار عندنا نص قرآني يُقرر أن عقوبة المرأة المتزوجة التي أتت الفاحشة (مئة جلدة)، وبذا يسقط حكم الرجم المنسوب للشريعة الإسلامية، ليحل محله الحكم الإسلامي الذي عطله الفقهاء بفتاواهم، وهو الجلد للمتزوجين، لا الرجم حتى الموت.[2]

---

[2] آراء الفقهاء سترد مفصلة في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

ثالثاً- الأدلة القرآنية على نفي الرجم:

{ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً}

الدليل الأول:

-{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }المائدة45

إن قتل النفس كعقوبة لا يجوز إلاّ إذا كان هناك قتل للنفس، فيكون القصاص نفساً بنفس، وإتيان الفاحشة ليس قتلاً للنفس، وبالتالي؛ فمن المؤكد أن العقوبة لمن أتى الفاحشة وهو محصن ليست الرجم (القتل) أبداً.والنص يؤكد أنّ الرجم ليس حكم الله الذي نزل على بني إسرائيل،وإنما هو من افتراء اليهود وتحريفهم!.

الدليل الثاني:

-{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }النور2.

إن الآية لم تفرق ما بين زان محصن، وزان غير محصن بل سوّت بينهما في عقوبة الزنى.

الدليل الثالث:

-{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}النور6-8

تبين هذه الآية أن عقوبة المرأة المتزوجة التي أتت الفاحشة هي العذاب مئة جلدة كما بينا سابقاً.

الدليل الرابع:

قال تعالى في حق ملك اليمين: {فإذا أُحصن فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }النساء25

تُبين هذه الآية أن المرأة المتزوجة(ملك يمين) إن أتت الفاحشة فعليها نصف عذاب المحصنة، ومن المعلوم أن الرجم حتى الموت لا يتنصف[1]، فتكون عقوبتها (50) جلدة تنصيفاً للمئة جلدة (العذاب).

الدليل الخامس:

قال تعالى في حق نساء النبي r :{يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً }الأحزاب30

وهذا نص يُبين أنه لو أتت إحدى نساء النبي الفاحشة فإن عقوبتها ستكون مضاعفة أي (200) جلدة لا أن تُرجم مرتين، لأن الرجم حتى الموت لا يضاعف.

الدليل السادس:

---

[1] ومن بديع ما مر بي في هذا البحث كاتب يذهب إلى أن الرجم يتنصّف، إذ يقول: (إن المحصنات هن المتزوجات من النساء باعتبار أن الرجم عندي يتنصّف وسوف أشرح في الآتي هذا الموضوع:

إن الرجم في هذه الآية جاء بصيغة العذاب كي يتطابق مع حد الأمة المتزوجة، ويدل في الوقت ذاته على تنصف الرجم، لأننا لو نظرنا إلى الهدف من العقوبة لوجدنا أن حقيقة ذلك تكمن في التعذيب والتنكيل والردع والزجر لا الموت، إذ إن الموت بالرجم منفصل عن معنى العذاب لأن المقصود من الرجم هو ضرب الزاني المحصن بالحجارة لا غير، ولكن موضوع الموت هو أمر الله تعالى، لذلك فإن الأمة المتزوجة إذا أتت فاحشة الزنا عوقبت بنصف عذاب المحصنة الحرة المتزوجة، أي يتم رميها بالحجارة تحقيقاً للرجم، وإن العذاب يقدره الحاكم دون أن تصل الأمة إلى الموت. فإن قيل نفترض أن الأمة المحكوم عليها بنصف رجم ماتت من أول رمي بالحجارة. نقول: إن الموت يتعلق بإرادة الله وقدره، ولا دخل للحجارة فيه... **والخلاصة:** (أننا نعمل على تطبيق الحدود كما جاءت فإذا أصاب أحد المحدودين الموت فهو قضاء الله وقدره ولا يد لنافيه). (ص 207-210) من كتاب الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي) فتحي بن الطيب الخماسي دار قتيبة دمشق ط 1421- 2001م.

- {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }آل عمران135، تُبين هذه الآية أن الذي يفعل الفاحشة، أو يظلم نفسه فعليه أن يبادر إلى ذكر الله والاستغفار لذنبه، فإذا كان الحكم هو الرجم (القتل) فكيف سيتم ذكر الله والاستغفار؟ وآخر الآية تذكر{وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} أي هناك إمكانية للعودة لمثل هذا الفعل فحتى يقبل الله الاستغفار ذَكَر الله شرط عدم الإصرار على فعل الفاحشة أو ظلم النفس.

الفصل الثالث

الرجم عند السادة الفقهاء

أولاً - الرجم في المذاهب الإسلامية:

1- الحنفية

2- الشافعية

3- الحنابلة

4- المالكية

5- الشيعة الإمامية

ثانياً - (الإحصان) واختلاف الفقهاء فيه (مَن المحصن) ؟

رجم الزاني

الرجم عند السادة الفقهاء

أولاً- فقهاء أهل السنة:

إن السادة الفقهاء يميزون بين زان محصن (متزوج)، وزان غير محصن (عـــازب)، ويرتبون على الأول حكماً جائراً زاعمين أنه من الشريعة الإسلامية، أمـــا العـــازب فيقيمون عليه الجلد مئة على اختلاف بينهم في التغريب.

وإليك بعض التفصيل عن المذاهب الأربعة المعروفة (الحنفي، الـــشافعي، الحنبلـــي، المالكي) من كتاب (الفقه الإسلامي) للدكتور الزحيلي، والذي يُـــدَرَّس في كليـــة الشريعة بجامعة دمشق.[1]

(أ- حد الزاني غير المحصن:

حد الزاني البكر هو الجلد لقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }النور2 .

واختلف العلماء هل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر أم لا ؟

● **قال الحنفية:**

لا يُضَمَّ التغريب أي النفي إلى الجلد؛ فهو ليس بحد وإنما هو موكول إلى رأي الإمام إن رأى مصلحة في النفي فعل كما أن له حبسه حتى يتوب.

● **وقال الشافعية والحنابلة:**

يُجمَع بين الجلد والنفي عاماً لمسافة بُعد مسافة القصر في الصلاة لقوله r (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة ونفي عام، والثيب بالثيب جلـــد مئـــة والرجم).

إلا أن الشق الثاني غير معمول به عند هؤلاء [2]بل الواجب على المحصن الرجم فقـــط للأحاديث الآتية الواردة في الرجم، ولكن لا تُغرب المرأة وحدها بل مـــع زوج [3]أو محرم لخبر:(لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم).

---

[1] ط 4/ 1984م/ مطبعة جامعة دمشق.

[2] هذا من المسائل البديعة في إتباع الهوى حيث ينتقون شقاً من الحديث ويطرحون شقاً.

[3] كيف تُغرَّب المرأة مع زوج إذا كان حد المتزوجة الرجم عند الفقهاء؟ د. الزحيلي يذكر هذا تحت عنوان: (حد الزاني غير المحصن) ثم تُغرَّب مع زوج، فتأمل!

- **قال المالكية:**

يُغرب الرجل سنة أي يسجن في البلد التي غُرب إليها، ولا تُغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب).[1]

ب- حد الزاني المحصن:

يقول الزحيلي: اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة والمعقول، **أما السنة**[2] فكثير من الأحاديث منها قوله **r** (لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

ومنها قصة العسيف الذي زنا بامرأة فقال الرسول **r** لرجل من أسلم (واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).

وقصة ماعز التي وردت من جهات مختلفة فقد اعترف بالزنا فأمر الرسول **r** برجمه، وكذلك قصة الغامدية حين أقرَّت بالزنا فرجمها الرسول **r** .

وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم، ولأن **المعقول** يوجب مثل هذا العقاب لأن زنا المحصن غاية في القبح فيُجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية[3] [4].

---

(1) ما هذا الاجتهاد بأن يُغرَّب الرجل ولا تُغرَّب المرأة إذا كان الحديث في صحيح مسلم يقول:
(خذوا عني قد جعل الله **لهن** سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة ونفي عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)، فالسادة الفقهاء يعدّون هذه الرواية مبينة لقوله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ **عَلَيْهِنَّ** أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }النساء15
وأقول: أليست هذه النون في الآية، والحديث، نون النسوة ؟ أو ليست النساء مذكورات صراحة في الآية (من نسائكم) وبالتالي ألسن هن المقصودات بالتغريب قبل غيرهن إن كان يوجد تغريب أصلاً. ولا أدري هل نمرر هذه المسألة بلا كيف على مبدأ أطفىء سراج عقلك واتبعني، أم لابد من اللجوء إلى (التقويل)! ولا أدري كيف سيُقَوِّلون كلمات مثل: (اللاتي) (نسائكم) (ونون النسوة التي تكررت خمس مرات في الآية، ومرة في بداية الرواية) ثم كيف يربطون بين الآية، والحديث المزعوم، وبعد ذلك يتغافلون عنه وكلٌّ ينتقي منه ما يشاء؛ فمنهم مَن يأخذ بالجلد، ولا يأخذ بالنفي، ومنهم من يأخذ بالجلد والنفي للذكور دون الإناث، والمذاهب الأربعة تُسقط الجلد مئة عن الزاني المحصن ويكتفون فقط بالرجم، على أن الحديث يقول: (والثيب بالثيب جلد مئة والرجم).

(2) انظر: (المدخل إلى البحث) و الفصل الرابع.

(3) د. وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي) ط1984/4/مطبعة جامعة دمشق.

(4) انظر في (الرد على دعاوي الرجم) الفصل الخامس.

ثانياً- فقهاء الشيعة الإمامية:

يقول الشيخ الحلّي:

(1- حد الزاني غير المحصن:

الجلد والتغريب:

فيجبان على الذَكر الحر غير المحصن يجلد مئة، ويُجَز شعر رأسه ويُغَرَّب عن مصره عاماً مملكاً كان أو غير مملك وقيل يختص التغريب بمن أملك و لم يدخل، وهو مبني على أن البكر ما هو ؟ والأشبه أنه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكاً.

أما المرأة فعليها الجلد مئة، ولا تغريب عليها ولا جز لشعرها.

2- حد الزاني المحصن:

وأما الرجم:

فيجب على المحصن إذا زنا بامرأة بالغة عاقلة، فإن كان شيخاً أو شيخة جُلد ثم رُجم، وإن كان شاباً ففيه روايتان:

- إحداها يُرجم لا غير.
- والأخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه).[1]

---

(1) أنظر:(شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) ص399-400 / للشيخ الحلي، تعليق الشيرازي.

ثالثاً – الإحصان واختلاف الفقهاء فيه:

1- الإحصان في اللغة:

الحصنُ: جمعه حصون قال الله تعالى: {وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ} الحشر2. وقوله U: {لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ }الحشر14. أي مجعولة بالأحكام كالحصون.

وتحصن: إذا اتخذ الحصن مسكناً ثم يتجوز به في كل تحرز.

ومنه: درع حصينة لكونها حصن للبدن.

وفرس حصان: لكونه حصناً لراكبه.

وقوله تعالى: { إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ }يوسف48. أي: تحرزون في المواضع الحصينة الجارية مجرى الحصن، وامرأة حَصان وحاصن، وجمع الحصان حُصُن وجمع الحاصن حواصن. ويُقال: حصان للعفيفة ولذات حرمة، وقال تعالى: {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا }التحريم12 وأحصنت وحصنَتْ، وقال: {فإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} النساء25،أي تزوجن، والحصان في الجملة: المحصنة، إما بعفتها، أو بالزواج أو بمانع من شرفها وحريتها ومكانتها.

ويقال: امرأة مُحصَن ومُحصِن، فالمُحصِن يقال: إذا تصور حصنها من نفسها، والمُحصَن يقال إذا تصور حصنها من غيرها، وقوله U: { وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوف مُحْصَنَات غَيْرَ مُسَافِحَات }النساء25 وبعده: {فإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }النساء25،ولهذا قيل: المُحصَنات: المتزوجات تصوراً أن زوجها هو الذي أحصنها {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} بعد قوله: (حُرمت) بالفتح لا غير وفي سائر المواضع بالفتح والكسر لأن اللواتي حُرّم التزوج بهن المتزوجات دون العفيفات، وفي سائر المواضع يحتمل الوجهين.[1]

---

[1] ص (239-240) مفردات ألفاظ القرآن الأصفهاني.

2- مَن المحصن الذي يقام عليه حد الرجم عند الفقهاء ؟

أ- **فقهاء السنة:**

(لقد وقع بعض الاختلاف في شروط (الإحصان) لدى الفقهاء، والجمهور على أن شروطه سبعة وهي:

1- **الثيوبة:** وهي الوطء في قُبُل امرأة، فلو أن الزاني لم يكن وطأ امرأة قبل الزنـــا في قُبُل مطلقاً لم يكن محصناً، وكذلك المرأة إذا لم تكن وُطئت في قُبُل من قَبل.

2- **أن يكون ذلك الوطء الأول في نكاح:** فلو كان زنا محـــضاً لم يعتـــد بــــه في الإحصان.

3- **أن يكون النكاح الذي تم فيه الوطء نكاحاً صحيحاً:** فيخرج بـــذلك النكـــاح الباطل(كنكاح المجوسية) والنكاح الفاسد(كوطء في زواج بلا شهود) فلا يتم بهمـــا الإحصان.

4- **أن يكون الزاني حراً:** فلو كان عبداً لم يُعَدَّ محصناً و لم يُرجم.

5- **أن يكون الزاني عاقلاً بالغاً:** وإلا لم يُعد محصناً وقد خالف بعض الشافعية في هذا الشرط.

6- **أن يكون مسلماً:** فلو كان كافراً ذمياً أو غيره لم يكن محصناً لحديث الـــنبي **r** : (من أشرك بالله فليس بمحصن) وقد خالف في ذلك الشافعي وأبو يوسف من الحنفية فلم يشترطا ذلك، وعدّا غير المسلم محصناً، واستَدَلاّ برجم اليهودي واليهوديـــة الزانيين من قِبَل النبي **r** .

7- **أن تتوفر هذه الشروط كاملة في الزوجين عند الدخول:** وإلا لم يتم الإحصان بهذا الزواج.

فلو تزوج رجل من: صغيرة،أو مجنونة، أورقيقة، أو ذمِّيَّة، أو تزوج بنكاح فاســـد، أو كان هو كذلك عندما تزوجته هي، لم يتم في هذا الزواج إحصان لواحد منهما، فإذا زنى بعد ذلك جلد و لم يُرجم.

وهذا عند جمهور الفقهاء، وقال مالك: إذا كان أحدهما كذلك صار محصناً إلا الصبي إذا وطأ الكبيرة فإنه لا يحصنها بذلك وروي عن الشافعي قولان:

الأول كقول الجمهور والثاني كقول مالك[1]).

---

(1) ص (201-202) المدخل الفقهي (القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية) ط8 الطلاب السنة (الثالثــة) كليــة الشريعة بجامعة دمشق د. أحمد الحجي الكردي. منشورات جامعة دمشق 1416-1417/ 1996-1997

رابعاً: كيف يثبت الزنا عند القاضي:

أ- فقهاء السنة:

يثبت الحد بأحد أمرين: **الإقرار، أو الشهود.**

1- ثبوته بالإقرار:

أما الإقرار فهو كما يقولون (سيد الأدلة)، و لم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد.

2- ثبوته بالشهود:

اشتُرِط في الشهادة على الزنا بالشروط الآتية:

1- أن يكون الشهود أربعة:[1] فإن كانوا أقل من أربعة لم تُقبل[2].

2- البلوغ[3]: فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته لأنه ليس من الرجال ولا ممن ترضى شهادته ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها.

---

[1] الآيات تتحدث عن خمسة فما فوق وليس عن أربعة {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ} النور4،الذين يرمون(المدّعي) +4 شهداء = خمسة فما فوق، وعن الملاعنة{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * **وَالْخَامِسَةُ** أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * **وَالْخَامِسَةَ** أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }النور6-9.

[2] يوجد رواية مكذوبة تفيد إن النبي أمر بقتل رجل متهم بالزنا دون تثبت ودون شهود، ورد في صحيح مسلم رقم /2771/ (أن رجلاً كان يُتَّهم بأم ولد رسول الله، فبعث النبي علياً ليقتله، فوجده مجبوباً لا ذَكر له، فرجع وذكر ذلك للنبي...). وماذا لو لم يكن الرجل مجبوباً هل يقتله النبي لمجرد التهمة والإشاعة؟ فلاشك أن هذا الحديث مكذوب على لسان النبي، وفيه اتهام له بالتهور في اتخاذ القرارات وحاشاه من ذلك، وبدل أن يرد الفقهاء هذا الحديث نجدهم يدافعون عنه دفاعاً مستميتاً وكأنه نص قرآني !، أنظر إلى النووي إذ قال:(لعل الرجل كان منافقاً) كما في شرحه لأحاديث مسلم...فتأمل!

[3] إنه لمن التناقض أن يقبل غير البالغ في رواية الحديث الذي هو دين برأي الفقهاء والذي قد يحتوي على عقائد أو حدود وأحكام ثم هنا يردون شهادته.

3- **العقل:** فلا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه.

4- **العدالة:** { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }الطلاق2،{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }الحجرات6

5- **الإسلام**[1]: سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم وهذا متفق عليه بين الأئمة.

6- **المعاينة:** أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر.

7- **التصريح:** وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية.

8- **اتحاد المجلس:** ويرى جمهور الفقهاء أن من شرط هذه الشهادة اتحاد المجلس، بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان، فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم. ويرى الشافعية والظاهرية والزيدية عدم اشتراط هذا الشرط فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة فإن شهادتهم تقبل.

9- **الذكورة**[2]: ويشترط في شهود الزنا أن يكونوا جميعاً من الرجال ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب.

10- **عدم التقادم:** فإن شهد الشهود على حادث الزنا بعد أن تقادم، فإن شهاداتهم لا تقبل عند الحنفية، وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة، أما

[1] وأنا أرى أنه لا يشترط للشهادة أن يكون مسلماً، بل تجوز شهادة المسيحي وغيره إذا كان عدلاً وذا سيرة حسنة.

[2] ولا ندري لِمَ استبعد السادة الفقهاء النساء من الشهادة في الحدود؛ فلو أن مئة امرأة رأين رجلاً وامرأة يأتيان الفاحشة في ذات الزمان والمكان وكالميل في المكحلة...الخ، فإن شهادة النساء ترد!، وأظن هذا الاستبعاد لا مسوّغ له، وفيه إجحاف بحق المرأة واتهام لها في عقلها.

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الزيدية فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة، وللحنابلة رأيان: رأي مثل أبي حنيفـــة، ورأي مثل الجمهور.

وجاء في الكتاب السابق ذاته: هل يثبت الحد بالحبل؟

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف أو البينـــة وأما مالك وأصحابه فقالوا: إذا حملت المرأة و لم يعلم لها زوج[1] و لم يعلم أنها أكرهت فإنها تُحَد قالوا: فإن ادَّعت الإكراه فلابد من الإتيان بأمارة تدل على استكراهها مثل أن تكون بكراً فتأتي و هي تُدمي أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه،

وكذلك إذا ادّعت الزوجية فإن دعواها لا تُقبل إلا أن تُقيم على ذلك البيّنة[2].

---

[1] ربما تدعي امرأة أنها حملت من جني فيسقط عنها الحد، كما يُروى عن بعض المذاهب، وهذا مدخل رحب لمن شاءت!

[2] ص (415-422) فقه السنة – سيد سابق.

ومن الشروط السابقة التي وضعها جمهور الفقهاء نخلص على أنه:

1- من تزوج فتاة غير بالغة، ثم زنى لا يكون مُحصناً، وبالتالي لا يُرجم.

2- من تزوج مجنونة، ثم زنى لا يكون مُحصناً، وبالتالي لا يُرجم.

3- من تزوج أَمَةً، ثم زنى لا يكون محصناً، وبالتالي لا يرجم.

4- من تزوج يهودية أو نصرانية، ثم زنى لا يكون محصناً، وبالتالي لا يرجم.

5- من تزوج امرأة بنكاح فاسد (زواج بدون شهود)، ثم زنى لا يكون محصناً، وبالتالي لا يرجم.

6- من وطأ امرأة في زنا، ثم زنى لا يكون محصناً، وبالتالي لا يرجم.

7- من كان محصناً، ثم زنى بفتاة غير بالغة لا يرجم.

8- من كان محصناً، ثم زنى بأمَة لا يرجم.

9- من كان محصناً، ثم زنى بمجنونة لا يرجم.

10- المحصن غير البالغ إذا زنى لا يُرجم.

11- العبد المحصن إن زنى لا يُرجم عند الفقهاء.

12- من كان محصناً، ثم زنى بيهودية أو نصرانية لا يرجم.

13- وهناك فتوى لأبي حنيفة:[1] إذا استأجر الرجل امرأة للزنا فقبلت ووطأها فلا يُقام الحد عليهما ويُعزران بما يرى الإمام، وعليهما إثم الزنا يوم القيامة [2].

---

(1) يقول ابن حزم في المحلى ص 195-197 / ج12 / رداً على فتوى أبي حنيفة ومن وافقه:(2218 مسألة: المستأجرة للزنى، أو للخدمة والمخدمة؟.... ألا إن هذا هو التطرق إلى الزنا وإباحة الفروج المحرمة وعون لإبليس على تسهيل الكبائر، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فعلا وهما في أمن من الحد بأن يُعطيها درهماً يستأجرها به للزنى. فقد علموا الفسَّاق حيلة في قطع الطريق،.. وعلموهم وجه الحيلة في الزنا وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله..).

(2) ص (69) (الفقه على المذاهب الأربعة) الجزيري، وانظر: ج 2 ص: 683 كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ابن رشد.

وفي المقابل يرى الفقهاء: أنه من وطأ امرأة مسلمة بالغة حـــرة في زواج صـــحيح في القُبل ولو مرة واحدة، ولو لمدة خمس دقائق، ولو كانت حائضاً، ولـــو لم يُـــترل، ثم ماتت هذه الزوجة أو طلقها، أو مات الزوج، ثم زنى هو أو هي ولو بعد عشرين سنة فإنهما حسب قول الفقهاء محصنين، ويُطبق حد الرجم حتى الموت علـــى مـــن أتـــى الفاحشة منهما.

يقول الشيخ سيد سابق: (شروط الإحصان):

1- التكليف:

2- الحرية:

3- الوطء في نكاح صحيح: أي أن يكون الواطئ قد سبق له أن تـــزوج زواجـــاً صحيحاً ووطأ فيه، ولو لم يُترل، ولو كان الوطء في حيض أو إحرام يكفي، فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقـــاء صـــفة الإحصان فلو تزوج مرة زواجاً صحيحاً ودخل بزوجته ثم انتهت العلاقة الزوجيـــة ثم زنى، وهو غير متزوج فإنه يُرجم، وكذلك المرأة إذا تزوجت فزنت بعد طلاقها فإنهـــا تعتبر محصنة وتُرجم. [1]

---

[1] ص (410) فقه السنة سيد سابق.

ب - فقهاء الشيعة الإمامية:

يقول الشيخ الحلّي:

(ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً، ويطـأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح).

وعلق الشيرازي في الهامش:

(يعني: الزاني المحصن الذي حده الرجم يجب توفر عدة شروط فيه، فإن فقد واحداً من هذه الشروط لا يرجم:

1- البلوغ

2- الحرية

3- أن تكون له زوجة بعقد دائم لا منقطع أو مملوكة يطأها بملك اليمين.

4- أن تكون الزوجة أو المملوكة في متناوله حيثما أراد صباحاً أو مساء بأن لا يكون بعيداً عنها أو مريضة لا يمكنه وطأها ونحو ذلك).[1]

ويتابع الحلي ويقول: والإحصان في المرأة كالإحصان في الرجل، ولكن يُراعى فيها كمال العقل إجماعاً.

وعلق الشيرازي: (فيجب أن تكون بالغة حرة لها زوج دائم يمكنها مجامعته متى أرادت صباحاً أو مساءً....)[2]

كيف يثبت الزنا:

ويثبت الزنا بالإقرار أو البيِّنة.

أما **الإقرار:** فيشترط فيه بلوغ المُقر وكماله، والاختيار والحرية وتكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس.

أمّا **البيّنة:** فلا يشترط الإقرار معها.

---

[1] ص 395 شرائع الإسلام الحلي.وانظر(تحرير الوسيلة) لروح الله الموسوي الخميني- ط2- مكتبة الآداب – النجف الأشرف/1390 هـ- مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان / قم إيران ج 2/ من ص 455 حتى 469/. نفس أفكار كتاب (شرائع الإسلام) بتعليق الشيرازي.

[2] ص 396 نفس المرجع السابق.

جاء في كتاب (أحكام المرأة في الإسلام على ضوء المراجع العظام)

مسألة 894:

يشترط في ثبوت الحد على الزانية أمور منها:

1- **البلوغ:** فلا حد على الصغيرة أوالصغير.

2- **العقل:** فلا حد على المجنونة.

3- **العلم بالتحريم:** فلا حد على الجاهلة بالتحريم.

4- **الاختيار:** فلا حد على المكرهة.

مسألة 898:

المحصنة هي التي يكون زوجها عندها يغدو ويروح عليها، **وغير المحصنة** إذا لم يكـــن زوجها يغدو ويروح، أي لم يقاربها، أو كانت خلية أو غير مدخول بها.

مسألة 899:

لا ترجم الزوجة غير البالغة وغير المدخول بها، ولا زوجة المتعة فلو كانـــت المـــرأة متزوجة والزوج يروح ويغدو عليها لم تكن محصنة وإذا زنت لم ترجم (بل تجلد).

مسألة 903:

تخرج المرأة من الإحصان بالطلاق البائن كالخلع والملاعنة، أو كانت في عدة الوفاة.

كيفية إثبات الزنا:

مسألة 905:

1- **يثبت الزنا بالإقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وعقله،** ولابد أن يكـــون الإقـــرار صريحاً، ولابد من تكراره أربعاً والأحوط في أربعة مجالس.

مسألة 907:

لو حملت المرأة التي لا زوج لها لم تحد إلا مع الإقرار بالزنا أربعاً.

أو تقوم البينة على ذلك، وليس على أحد سؤالها أو التفتيش عن الواقعة![1]

---

(1) إذا السيدة مريم الطاهرة سُئلت، فكيف بغيرها!

مسألة 909:

يثبت الزنا بالبينة، ويعتبر أن لا يكون أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة رجال وامـــرأتين، أو رجلين وأربع نسوة.

مسألة 910:

لا تُقبل شهادة النساء منفردات في الزنا ولا شهادة رجل و ست نساء في الزنا.[1]

مسألة 911:

لا يثبت الزنا بشهادة رجلين وأربع نساء في الرجم؛ بل يجب أن يكون الشهود علـــى الزنا إما أربع رجال، أو ثلاثة رجال وامرأتين فقط، وفي غير ذلك لا تقبل الشهادة.

مسألة 912:

لابد في شهادة الشهود على الزنا من التصريح، أو نحوه على مشاهدة الولوج في الفرج كالميل في المكحلة.. من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه.

مسألة 914:

يجب اتحاد الشهود الأربعة في شهادتهم مكاناً وزماناً وشخصاً كما يجب حـــضورهم جميعاً للشهادة في الوقت ذاته.[2]

أقسام الحد:

مسألة 917:

ينقسم الحد على الزانية أو الزاني أو كليهما بعد ثبوته إلى **أربعة أقسام:**

الأول: **القتل:**

مسألة 918:

---

(1) لا يختلف رأي فقهاء الشيعة عن فقهاء السنة في الإجحاف بحق المرأة.

(2) أي لو كان الشهود خمسة فما فوق وشاهدوا رجلاً يأت الفاحشة مع امرأة كالميل في المكحلة ولكـــن ثلاثـــة منهم شاهدوهما في الساعة التاسعة ثم جاء الباقي وشاهدوهم في التاسعة والنصف فإن شهادتهم تـــرد علـــى قـــول الجمهور.

أو ربما شاهدهم البعض في الزاوية الفلانية من البيت وشاهدهم البعض في زاوية أخرى فإن الشهادة ترد على قول الجمهور، أو ربما إذا شاهدهم البعض بوضعية معينة ثم شاهدهم البعض بوضعية أخرى فإن شهادتهم ترد على قـــول الجمهور.ولا ندري هل يُقيم الفقهاء حد الفرية عليهم؟راجع شرائع الإسلام للحلي، والفقه الإسلامي للزحيلي.

يجب القتل على من زنى بذات محرم للنسب مثل الأم والبنت والأخت وشبهها.

مسألة 919:

يُقتل الذمي إذا زنى بمسلمة سواء أكانت مطاوعة، أو مكرهة، والظاهر جريان الحكم في مطلق الكفار.[1]

مسألة 920:

يُقتل من زنا بامرأة مُكرِها لها، ولا يعتبر فيما تقدم الإحصان أي يقتل حتى لو كان غير محصن.

الثاني: **الرجم:**

مسألة 921:

يجب الرجم على المرأة المحصنة إذا زنت، وكان الزاني بها بالغاً، وكذا الرجل المحصن إذا زنا.

مسألة 922:

والمرأة العاقلة البالغة لو زنى بها المجنون مع كونها مطاوعة فعليها الحد كاملة من رجم أو جلد وليس على المجنون حد.

الثالث: **الجلد:**

مسألة 923:

إذا كانت المرأة عاقلة بالغة ومحصنة أو غير محصنة وزنى بها صبي غير بالغ تجلد مئة ويجلد الصبي دون الحد للتأديب.

الرابع: الجلد والرجم معاً:

مسألة 925:

الشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين فيجلدان أولاً، ثم يُرجمان، وإذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فقط.

---

(1) والسؤال المطروح هل يُقتل المسلم إن زنا بالذمية سواء أكانت مطاوعة أم مكرهة؟

إذا تكرر الزنا تُقتل الزانية:

مسألة 932:

لو تكرر الزنا من المرأة الحرة غير المحصنة فأقيم عليها الحد ثـــلاث مـــرات قُتلـــت في الرابعة، وقيل تُقتل في الثالثة بعد إقامة الحد مرتين، وهو غير مرضي.[1]

كيفية رجم الزاني أو الزانية:

مسألة 935:

إذا أريد رجم الزانية يأمرها الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي أن تغتسل غـــسل الميت بماء السدر ثم الكافور ثم القراح ثم تكفن كتكفين الميت، وتحنط قبل رجمهـــا، ثم ترجم فيصلى عليها، وتدفن بلا غسل ثان في قبور المسلمين، ولا يلزم غسل الكفن إذا أصابه دم.

(1) من أين هذا الحكم؟ وما هو الدليل القرآني على إهدار الدم في حال تكرار الفعل؟!

ومن الشروط السابقة التي وضعها فقهاء الشيعة نخلص إلى انه:

1- المحصن غير البالغ إذا زنى لا يرجم.

2- العبد المحصن إذا زنى لا يرجم.

3- إذا تزوج الرجل فتاة غير بالغة ثم زنى لا يرجم.

4- إذا زنى الرجل المحصن بفتاة غير بالغة ثم زنى لا يرجم.

5- إذا زنى الرجل المحصن بمجنونة لا يرجم، وإذا زنت المرأة المحصنة برجل مجنون رُجمت!

6- المتزوج زواج متعة إذا زنى لا يرجم لأنه غير محصن [1]!

7- إذا كانت المرأة عاقلة بالغة ومحصنة أو غير محصنة وزنى بها صبي غير بالغ تُجلد مئة، ويجلد الصبي دون الحد للتأديب.

8- إذا تكرر الزنا من المرأة الحرة العازبة قُتلت في الرابعة عند فقهاء الشيعة.

---

(1) مما يستدل به فقهاء الشيعة على جواز نكاح المتعة قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم **مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً }النساء24، فالله سبحانه يذكر **أن غاية المتعة هي الإحصان وما شُرِّع هذا النكاح إلا لتحقيق الإحصان**، فكيف يُخرَجُ المتزوج زواج متعة من صفة الإحصان؟

ثم هل نكاح المتعة وفق الشروط التي ذكروها يُحقق الإحصان؟ أ م أنه سبيل إلى الفاحشة بغطاء فقهي! وبلغ الغلوُّ ببعضهم أن أباح التمتع بالرضيعة تقبيلاً وتفخيذاً شريطة عدم الإدخال لأنها لا تقوى على الجماع!

رجم الزاني

الفصل الرابع

مناقشة لأشهر روايات الرجم

أولاً: مسائل هامة حول روايات الأحاديث

ثانياً: مناقشة أهم روايات الرجم:

1- رجم اليهوديَّين

2- قصة ماعِز

3- قصة الغامدية

4- الآية المزعومة: (الشيخ والشيخة)

رجم الزاني

مناقشة لأشهر روايات الرجم

أولاً: مسائل هامة حول روايات الأحاديث:

يقول العلامة التهانوي: (**ولا شك بأن أصول التصحيح ظنّية، ومَدارها على ذوق المحدِّث والمجتهد غالباً**).

إنَّ هذه المسائل التي ستذكر عن روايات الأحاديث ينبغي للقارئ استحــضارها في ذهنه سواء بما يتعلق بموضوع روايات الرجم، أو غيرها من المواضيع:

1- توفي رسول الله r وقد دُوّن القرآن كاملاً، بينما الحديث النبوي ابتدأ تدوينه بعد وفاة النبي r بما يقارب المئة عام:

يقول الشيخ عبد الله سراج الدين:

علم الحديث نوعان: **1- علم خاص بالرواية. -2- وعلم خاص بالدراية.**

- وأول من دَوَّن في علم الحديث رواية: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بــن شهاب الزهري (المتوفى سنة 124هــ).

قال الحافظ السيوطي:

أول جامع الحديث والأثر...... ابن شهاب آمر له عمر.

وأول من صنَّف في علم الحديث دراية تصنيفاً علمياً، وقعَّد قواعده وأصَّل أصوله هو: القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزي (المتوفى سنة (306هــ) في كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)[1].

---

(1) أنظر شرح المنظومة البيقونية، عبد الله سراج الدين ص 9- 12.

2- إن غالبية الحديث النبوي -إن لم يكن كله- قد رُوي بالمعنى، فحصل فيه الزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، وتغيير الألفاظ بألفاظ أخرى؛ بل أحياناً تجد التناقض في الروايات رغم اتحاد الحادثة أو القصة:

(قال الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الأصول: اقتضى العلماء الأداء وتبليغ العلم، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان ولا تقديم و لا تأخير كانوا استودعوها الصحف كما فعل رسول الله r بالقرآن، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه مع ما تكفل الله بجمعه وقرآنه فقال: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ }القيامة17، وقال: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }الحجر9، فكان الوحي محروساً بكتبه، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله r فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك ؟ وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أستأذن رسول الله r في صحيفة فأذن له، وأما سائر الأخبار فإنهم تلقوها منه حفظاً وأدُّوها حفظاً، فكانوا يُقدَّمون ويُؤخَّرون، وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير معناها فلا ينكر ذلك منهم ولا يرون بذلك بأساً).[1]

3- إن التصحيح والتضعيف في الحديث أمر ظني اجتهادي يخضع لذوق المحدث.

قال الشيخ التهانوي:

(ولا شك في أن **أصول التصحيح ظنَّية مدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالباً**، فلا لوم على محدث ومجتهد يخالف فيها غيره من المحدثين والمجتهدين، **ألا ترى مسلماً قد خالف البخاري في بعض الأصول**، فاشترط أحدهما في قَبول العنعنة اللقاء مرة

---

(1) قواعد التحديث، جمال الدين القاسمي (ص 223 – 224)

والوصول، و لم يشترطه الآخر، واكتفى فيه بالمعاصرة و إمكان اللقاء ووافقه عليه جمهور العلماء الفحول.[1]

4- لا يلزم من صحة السند صحة المتن:

قال ابن الصلاح في (مقدمته في علوم الحديث) (ص113): (قد يُقال هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً).

وقال النووي في (التقريب) (ص6) (لأنه قد يصح أو يُحسَّن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة)[2]

5- العلل التي إذا وجدت في متن حديث صحيح السند نفت صحة المتن:[3]

6- الصحابة كلهم عُدول عند أهل السنة، وإجماعهم حجّة، بينما الشيعة الإمامية قدحوا في عدالة معظم الصحابة، وحصروا العدالة في آل البيت ومَن والاهم سياسة، والإجماع الذي هو حجة عندهم إجماع أهل البيت فقط، أو إجماع الطائفة التي تتبع أهل البيت.

7- إن كتب الحديث ورجاله عند أهل السنة، هي غير كتب الحديث ورجاله عند الشيعة الإمامية.

وتعريف الحديث الصحيح عند أهل السنة، هو غير تعريفه عند الشيعة الإمامية، فأهل السنة مثلاً يشترطون أن يكون الراوي عدلاً، بينما يُقيده الشيعة بالعدل الإمامي فقط.[4]

---

(1) (قواعد في علوم الحديث) التهانوي ص 20-21

(2) أنظر: (نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث) إسماعيل كردي (ص 165)

(3) المرجع السابق (ص 167 – 168)

(4) أنظر: (أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية) جعفر السبحاني – دار الأضواء - بيروت- ط1 1425هـ- 2004م(ص50-51)

8- المتواتر حسبما قرر المحدثون لا يدخل في مصطلح الحديث، وليس من صناعة هذا العلم:

حيث لا يحتاج فيه إلى بحث لأن العمدة فيه على كثرة تحصل العلم اليقيني، وهو أمر ضروري فطري يحصل لكل سامع دون الحاجة إلى البحث والنظر، ومن أمثلة ذلك الصلاة والوضوء والصوم.[1]

9- رد الفقهاء الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) وغيرهم مضامين أحاديث كثيرة موجودة في صحيحي البخاري ومسلم رغم صحة سندها عندهم:[2]

(ولا يسعني هنا ذكر كل رواية موجودة في الصحيحين مما لم يكن أبو حنيفة يرى صحتها لأن ذلك يطول فقد أحصوا عليه مخالفته لمائتين من الأحاديث منها):

1- رد حديث (رفع اليدين عند الركوع والقيام منه).

2- رد حديث (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره).

وكذا فعل باقي أئمة المذاهب المعروفة وغيرهم برد مضامين أحاديث كثيرة في الصحيحين صحت سنداً و لم تصح متناً.

10- هناك أحاديث كثيرة في البخاري ومسلم متعارضة فيما بينها:

1- هل أول ما نزل من القرآن{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}العلق1،أم{يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} المدثر1 ؟

---

(1) أنظرً (منهج النقد في علوم الحديث) د . نور الدين العتر.

(2) (نحو تفعيل قواعد نقد الحديث) ص47 وما بعدها، وقد ذكر الكاتب أمثلة كثيرة لرد الأئمة الأربعة مضامين أحاديث في البخاري ومسلم رغم صحة سندها عندهم. انظر من ص 47 حتى ص 99.

2- هل نهى النبي عن الشرب واقفاً، وأمر من شرب واقفاً بأن يتقيأ الماء الذي شـــربه ؟! أم أنه r شرب واقفاً و لم ينه عن ذلك؟وكذا فعل الصحابة ذلك كعلي بـــن أبي طالب.

3- هل تزوج رسول الله r ميمونة بنت الحارث وهو مُحرم ؟ أم تزوجهـــا وهـــو مُحل؟

4- هل وصف رسول الله r عيسى ابن مريم بأنه كان أحمر البشرة جعد الشعر أم أنه كان أسمر البشرة سبط الشعر؟.

5- هل قال النبي: (لا يُصَلّين أحد الظهر إلا في بني قريظة) أم قال:(لايُصَلّين أحـــد العصر إلا في بني قريظة)؟

تَناقض روايات الرجم

قبل أن نعلّق على بعض روايات الرجم، أو نذكر تناقضات القصة الواحدة، نرى أن روايات الرجم تتناقض مع بعضها تناقضاً كبيراً، مما يدل على أنها ليست من عند الله.

قال تعالى: {**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً**}النساء82

{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}الشورى10

فمن هذه التناقضات:

1- روايات تفيد أن الرسول r طبق الرجم، وروايات أخرى تفيد أنه لم يطبقه:

فمن الروايات التي تدل على تطبيق الرجم من النبي r رجمه لماعز والغامدية واليهوديين والعسيف..الخ

ومن الروايات التي تدل على عدم تطبيق الرجم:

رواية عند البخاري أن رجلاً اعترف للنبي r بالزنا، فأعرض عنه النبي r إلى أن حضر الصلاة فصلى مع النبي، ثم قام ثانياً يعترف له ويطلب إقامة الحد عليه، فقال له النبي r : أليس صليت معنا ؟ قال نعم، قال: فإن الله غفر لك ذنبك أو حَدّك.

وفي رواية أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد، ثم فرَّ، وأُخذَ مَن استغاثت به، فلما أمر به، قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: لا ترجموه، وارجموني، أنا الذي فعلت بها... فاعترف، فقال النبي r للمرأة أمّا أنت فقد غُفر لك، وقال للرجل الذي أُخذَ قولاً حسناً، فقيل له: ارجم الذي اعترف، فقال: لا؛ إنه قد تاب إلى الله توبة لو تابها أهل المدينة لقُبل منهم فأرسلهم.

(رواه أبو داود في كتاب السنن، والبيهقي في معرفة السنن والآثار).

2- روايات تقول: إن الرجم من كتاب الله، وأخرى تقول إنه من سنة رسول الله:

في قصة العسيف: (لأقضين بينكم بكتاب الله).

ورواية الآية المزعومة المفتراة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).
ورواية تقول إن علياً بن أبي طالب أقام الحد على امرأة فقال: (**جلدتها** بكتـــاب الله، **ورجمتها** بسنة رسول الله).

انظر للفرق بين حكم الله، وحكم رسوله!

3- روايات تذكر الرجم فقط، وروايات تضيف مئة جلدة إلى الرجم:[1]

رواية (ماعز) و(الغامدية) ذكرت فقط الرجم.
ورواية عن علي بن أبي طالب عندما رجم المرأة قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتـــها بسنة رسول الله.
ورواية[2] (البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة ثم والرجم).

4- روايات تذكر الجلد فقط لغير المحصن وروايات أخرى تضيف له التغريب عام:

(البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة).

5- ورواية تشكك في الرجم هل كان قبل نزول سورة النور أم بعد نزول ســـورة النور.

روى البخاري ومسلم:
عن عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله r ؟ قال: نعم. قلت: قبل نزول سورة النور أم بعد نزول سورة النور؟ قال: لا أدري!.

---

(1) أورد مسلم رواية الجلد والرجم، أما البخاري فقد أورد الرجم فقط!

(2) جاء في رسالة (الرجم في الأحاديث) د. أحمد صبحي منصور: (البكر بالبكر والثيب بالثيب) وهي عبارة غـــير مفهومة، وقد تمت صياغتها على مثال تشريع القصاص {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى } (البقرة 178).

قصة ماعز

جاء في البخاري:

- (...عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما – قَالَ لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، النَّبِىَّ r قَالَ لَهُ: « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » . قَالَ لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَنِكْتَهَا » . لاَ يُكَنِّى . قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ).

وفي مسلم:

-(... عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ إِنِّى أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَىَّ. فَرَدَّهُ النَّبِىُّ r مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ - قَالَ - فَرَجَعَ إِلَى النَّبِىِّ r فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ - قَالَ - فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ- قَالَ - فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ - قَالَ - فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ - قَالَ - فَاشْتَدَّ فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِى الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ - قَالَ - ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ r خَطِيبًا مِنَ الْعَشِىِّ فَقَالَ: « أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِى عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَىَّ أَنْ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ ». قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ).

بعض اختلاف وتعارض قصة ماعز في الروايات:[1]

1- هل جاء إلى رسول الله r ، أم جيء به، أم لقيه r ؟

- (جاء ماعز بن مالك إلى النبي r فقال: يا رسول الله طهرني). (مسلم)

- (رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي r رجلاً قصيراً عضل). (مسلم)

---

(1) تنبهنا على بعض الخلط في قصة ماعز من كتاب (نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث) إسماعيل الكردي.

- (لقي رسول الله r ماعز بن مالك فقال: أحقٌّ ما بلغني عنك؟). (مسند أحمد)

2- كم مرة رده النبي r ؟

- (رد الرجل مرتين) (رده مرتين أو ثلاثاً) (رده أربع مرات) (مسلم)

- (رده مراراً، قال: ثم أُمر به فرجم) (مسند أحمد)

3- كم مرة اعترف على نفسه ؟

- (وأقر ماعز عند النبي r بالزنا أربعاً، فأمر برجمه) (البخاري)

- (جاء ماعز إلى النبي r فقال: إني زنيت. فأعرض عنه، حتى إذا كان الخامسة أقبل عليه) (السنن الكبرى للنسائي)

4- هل كان يُكنِّي النبي r عندما كان يسألة عن الزنا أم صرح بذلك ؟

- (فقال رسول الله r : أزنيت؟ فقال: نعم. فأُمر به فرجم) (مسلم)

- (فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم. قال: هل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم. قال: فأمر به أن يُرجم) أبو داود

- (فقال له أي النبي r : هل أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم. قال النبي r : تباًّ لك سائر اليوم فأمر برجمه) (السنن الكبرى)

- (قال له: لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: (لا يا رسول الله. قال: أنكتها.- لا يُكَنّي- قال:نعم. فعند ذلك أمر برجمه) البخاري

5- هل أوثقوه وحفروا له أم لم يحفروا له ؟

- (قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له) (مسلم)

- (فلما كان الرابعة حفرنا له حفرة، ثم أمر به فرجم) (مسلم)

- (فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه) (مسند أحمد)

6- هل كان ماعز تائباً أم أن قومه غرَّروا به ؟!

- (لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم) (مسلم)

- (فوجد مس الحجارة، فصرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلـــوني وغرّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله r غير قاتلي فلم نترع عنه حتى قتلنـــاه) (أبو داود)

- (فلما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فذُكر ذلك له، فقال:هلا تركتموه لعلّه أن يتوب فيتوب الله عليه) (أبو داود مسند أحمد)

7- هل استغفر له النبي r أم لا، وهل صلى عليه r أم لا ؟

- (فرجم فكان الناس فيه فرقتين، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رســـول الله r وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. (مسلم)

- (ثم قام رسول الله r خطيباً من العشي، قال: فما استغفر له ولا سبه). (مسلم)

- (قال: ذهبوا يسبونه فنهاهم. قال: فذهبوا يستغفرون له. فنهاهم، قال: هو رجل أصاب ذنباً حسبه الله) (أبو داود)

-(ثم رجمه وصلّى عليه) (أبي عوانة)

- (فانطلق به فرجم و لم يصل عليه) (أبو داود)

- (ففرَّ، فأُدرك، فُرجم حـــتى مـــات، فقـــال رســـول الله r خـــيراً و لم يـــصل عليه)(البخاري)

- (إن رسول الله r لم يصل على ماعز و لم ينه عن الصلاة عليه) (أبو داود)

- (فلما كان الغد صلى الظهر فطوَّل الركعتين الأوليين، كما طولهما بـــالأمس، أو أدنى شيئاً، فلما انصرف قال: فصلوا على صاحبكم فصلى عليه الـــنبي r والنـــاس) (مصنف عبد الرزاق)

- (لما رُجم ماعز قال يا رسول الله ما يصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه). (ابن أبي شيبة)

8- أين رُجم ماعز ؟

- (خرجنا به إلى البقيع) (أحمد)
- (فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد) (مسلم)
- (فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة) (أبو داود)
- (فأمر به النبي r أن يرجم بالمصلى) (البخاري)
- (باب الرجم في البلاط) (البخاري)

9- هل تمت الاعترافات في مجلس واحد أم في مجالس متعاقبة ؟

ففي رواية أن الاعترافات الأربعة تمت بمجلس واحد كان الرسول يُعرض عن ماعز بعد كل اعتراف، ويتحول بوجهه عنه فقط، على حين تروي روايات أخرى أن الاعترافات تمت في مجالس متعاقبة ينصحه الرسول بعد كل اعتراف بالانصراف، ويقول له: (ويحك: ارجع فاستغفر الله وتب إليه ؟) فيذهب الرجل ثم يرجع بعد مدة من جديد ليقول طهرني !

10- هل تأكد رسول الله r من عقل ماعز (من سكر أو جنون) أم لم يتوثق من ذلك ؟

11- كيف كانت صيغة الاعتراف من ماعز ؟

رواية تذكر صيغة الاعتراف (طهرني) فقط دون أن يُصرح بالزنا حتى سأله الرسول في المرة الرابعة: ممَّ أُطهرك ؟ فقال: من الزنا.

على حين تذكر روايات أخرى أنه صرَّح بالزنا من البداية قائلاً: يا رسول الله إني زنيت.

وفي رواية أن النبي استفسر من ماعز قائلاً له: (أحق ما بلغني عنك)؟ قال ماعز: وما بلغك عني ؟ قال: (بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان !) قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم.

وإذا دقّق الباحث في الروايات التي تتحدث عن قصة ماعز لوجد غير هذه التناقضات، ولكن نكتفي بما ذكرناه.

قصة الغامدية

روى مسلم في صحيحه برقم 4528- قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ r سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

إن هذه القصة كفيلة بتشويه الإسلام وسيرة النبي r . فالقصة تقول: إن المرأة جاءت النبي تعترف بالزنا وتطلب منه أن يُطَهرها بالرجم، **وتعبير التطهير بالموت مصطلح نصراني ليس له أصل في الإسلام**، و اعترفت بأنها حبلى، وأمر الناس فرجموها. فقال النبي (إنها تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له).

هذه القصة المؤلمة حيكت خصّيصاً للإجابة على سؤال فقهي، هو إذا كان حدّ الزنا هو الرجم، أي الموت وليس الجلد كما في القرآن، فكيف إذا كانت الزانية المحصنة حاملاً من هذا الزنا أو من قبله ؟ وهل يحكم عليها وعلى مولودها بالموت ؟

لذلك جاءت الفتوى في هذا الحديث بإمهال المرأة إلى أن تضع وليدها وتفطمه، وكأنهم بذلك قد أراحوا ضمائرهم حين يكفل الطفل آخرون بعد إعدام أمه في تشريع ليس له أصل في القرآن، و لم يعرفه الرسول r .

وفي تفصيلات قصة الغامدية التي هشَّم خالد بن الوليد رأسها بحجر، ثم شـــتمها، يروي صانع هذه القصة: إن النبي قال لخالد يعاتبه فيما يزعمون: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)

وصاحب المكس هو من يجمع الضرائب عند المنافذ التجارية، أو بتعبير عصرنا هـــو رجل الجمارك.

وقد ورد هذا اللفظ في الإنجيل مقروناً بالظلم (المكّاسون) أو (العشّارون) وهو مصطلح ساد في الشام قبل الإسلام، و بعد الفتوحات الإسلامية حيـــث اقتـــضت الظروف السياسية و الاقتصادية وجود موظفي الجمارك، وهو ما لم تعرفـــه الجزيـــرة العربية مطلقاً قبل الإسلام، أو في عهد النبي r ، و لم تعرفه اللغة العربية حينئذ، وليس من مصطلحات القرآن، أي أن هذا الحديث قد تم اختراعه في عصر الأمراء حيث عمَّ الظلم، وأصبح صاحب المكس ممثلاً لظلم الدولة، ويستحق أن يتطهر بالقتل مثل بطلة قصة (الغامدية). [1]

بعض من الاختلافات في قصة الغامدية في الروايات:

1- هل ردَّها رسول الله r ثم جاءت في الغد أم أنه تحقق منها مباشرة ؟

(إنّ امرأة - يعني من غامد- أتت النبي r ، فقالت: إني قد فجرت. فقال: ارجعـــي. فرجعت، فلما أن كان الغد، أتته، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت مـــاعز بـــن مالك). (أبو داود)

جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني؟ فقال: ويحك ارجعـــي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالـــك. (مسلم)

(1)أنظر: رسالة (الرجم في الأحاديث) د. (أحمد منصور).

2- هل أرضعت طفلها وفطمته، ثم رُجمت، أم أنها رجمت دون أن ترضعه ؟

(قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت)رواه مسلم.

(فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز). (مسلم)

(فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار، وقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله. قال فرجمها). مسلم

(اذهبي فاستودعيه، فاستودعته، ثم جاءته، فأمر بها فأقيم عليها الحد)مالك.

3- هل قال رسول الله r (صاحب مكس)، أم (سبعون من أهل المدينة) ؟

(فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له). (مسلم)

(مه يا خالد لا تسبها فقد تابت توبة لو تابها سبعون من أهل المدينة لتقبل منهم).

(مستخرج أبي عوانة)

4- هل صلى عليها النبي r أم أمر بالصلاة عليها ؟

(وأُمر بها فَصُلِّي عليها ودُفنت). (أبو داود)

(ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت). (مسلم)

(ثم أمرهم أن يصلوا عليها)أبو داود

تناقضات قصة الغامدية[1]

1- هل رجمت بعد أن فطمت الطفل أم قبل أن تفطمه؟

2- هل صلى عليها النبي r أم أمر بالصلاة عليها؟

3- هل قال النبي r : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له).

أم قال:(لقد تابت توبة لو قسمت على......).

4- هل وصى النبي r وليها بها؟ أم كفلها رجل من الأنصار حتى فطمت، وقال له: أحسن إليها).

5- الطفل من كفله؟

6- هل ردها النبي r في اليوم الأول، ثم عادت في اليوم الثاني أم لم يردها؟

ملاحظة:

الذي وضع قصة ماعز هو نفسه الذي وضع قصة الغامدية:

(قالت: يارسول الله طهرني فقال:ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه!. قالت: لعلك...).وقصة ماعز أتت بنفس الصيغ، انظر إلى التطابق بينهما:

لو تابت توبة، طهرني، ويحك ارجع، ثم أمر بها.

(1)أنظر على سبيل المثال: (نيل الأوطار) للشوكاني لترى مدى الخلاف بين الفقهاء وتخبطهم بالأحكام الفقهية نتيجة تخبط وتناقض الروايات التي روت قصة الغامدية وماعز وغيرها من الروايات.

رجم اليهوديين

روى مسلم في صحيحه برقم 4533- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r أُتِىَ بِيَهُودِىٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ r حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ « مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى ». قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ « فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ». فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِى يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ وَهْوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ r فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

لقد تمت مناقشة هذه الرواية سابقاً.

وقد ذكرنا أن الآيات القرآنية تنفي من أن يكون الرجم قد كان في التوراة.

قال تعالى:

- {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }المائدة45
- {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }المائدة32
- { قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً }الكهف74

نقاش رواية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

« **...لَمَّا** صَدَرَ عمرُ بنُ الخطاب**...** قال: **إياكم أنْ تَهْلكُوا عن آيةِ الرَّجمِ**، أَن يقولَ قائلٌ : لا نَجدُ حَدَّيْنِ في كتاب الله، فقد رَجَمَ رسولُ اللّٰه r ورَجَمْنا، والذي نفسي بيَده، لولا أنَ يقولَ الناسُ : **زاد ابنُ الخطاب في كتـــاب الله لَكتبتُهـــا** : **{الــشَّيخُ والشَّيخَةُ فَارجُموهما ألبَتَّةَ}** فإنا قد قَرأْناها »**.**جامع الأصول من أحاديث الرسول

(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)

(المستدرك على الصحيحين وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه).

يقول الأستاذ "سامر إسلامبولي" معلقاً على هذه الرواية:

إن أول أمر يجب أن نتحقق منه هو هل ثبت فعلاً بشكل قطعي نزول هذه الآية في زمن النبي ؟ والجواب قطعاً لا، بدليل الخبر نفسه في جملة (أن يقول المسلمون زاد عمر في القرآن) ومن هم المسلمون في زمن عمر ؟ لا شك أنهم مجتمع الــصحابة الــذين عاصروا نزول الوحي، وبالتالي فالآية المزعومة لم تُعرف في زمن النبوة، ولم يقم أحد بكتابتها أو تلاوتها طوال عهد النبي، وكذلك في عهد أبي بكر، ولم تُذكر إلا كخــبر آحاد أُسندت لبعض الصحابة الذي منهم عمر بن الخطاب لإعطائها مصداقية، وفعلاً نجح الدسّاسون في ذلك وانطلت الحيلة على المسلمين، ودخلت في ثقافتهم الدينية**.**

ولنناقش الموضوع من جانب آخر: وهو أن عمر بن الخطاب من الحفظة، ومن كتبة الوحي، وهو من اقترح على أبي بكر عملية جمع النص القرآني في الصحف، وكــون الأمر كذلك فالسؤال المطروح:

أ- لماذا لم توجد هذه الآية المزعومة محفوظة ومكتوبة في عهد النبوة، وخاصة أن كل نص يترل كان يُكتب مباشرة فور انتهاء نزوله ؟

ب- لماذا لم توجد هذه الآية في مصحف أبي بكر الذي أقره مجتمع الصحابة، وعمــر منهم ؟

ت- لماذا لم يقترح عمر إثبات هذه الآية المزعومة في عهد أبي بكر أثناء جمع الــنص القرآني ؟

ث- هل فعلاً كان عمر يخشى الناس في أمر من أمور الدين على درجة من الأهمية والعظمة، وهو من هو قوة في الحق ؟ ولماذا لم يستعن بالصحابة الكبار المعاصرين له؟

ج- لماذا لم يُثبَت هذا النص المفقود في زمن عثمان عندما قام بنسخ مصحفه من المصحف الأساسي ويتلافى النقص؟

كل هذه الإشكالات، وغيرها تدفعنا إلى أن نقطع بكذب هذه الرواية على لسان عمر، والذين وضعوها على لسانه هم اليهود بشكل مباشر، أو غير مباشر، لأن من المعلوم أن الرجم للزاني المحصن هو حكم يهودي، وليس إلهياً. وكون الأمر كذلك فلا يصلح هذا الخبر للنقاش أو تبريره بالناسخ والمنسوخ[1] **فالخبر ابتداءً ظني، ونجزم نحن بوضعه و دسِّه في الثقافة الإسلامية**، فكيف نناقش موضوع نسخه من القرآن تلاوة مع بقاء حكمه و لم يثبت نزوله كنص قرآني أصلاً ؟ ناهيك عن ثبوت وضعه ودسه في الثقافة الإسلامية من جراء الأخذ عن أهل الكتاب واليهود خاصة في التفسير وغيره.[2]

---

(1) راجع الفصل الخاص بالرد على (النسخ).

(2) ظاهرة النص القرآني (سامر إسلامبولي). بتصرف

ملاحظات على الآية المزعومة

1- يريد مَن اخترع هذه الرواية أن يقنعنا أن (الرجم) ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الصحابة وعملهم، ونحن نقول: مادام هذا الحد المزعوم بهذه القوة من الثبوت فما الذي دفع عمر ليحذر من إنكار الرجم؟ وخاصة أن الجميع قد شهد نزول القرآن، وشهد أعمال النبي r ، ولم يكن هناك فترة زمنية كبيرة تفصل بين وفاة النبي r ومقتل عمر بن الخطاب، حيث تقدر بحوالي اثنتي عشرة عشر سنة تقريباً، مما يدل على أن القصة مخترعة اختراعاً.

2- ثم إن هذه الرواية خبر آحاد لا يثبت به قرآن، لأن من شرط القرآن التواتر، لذا؛ نقول: أثبتوا نزولها أولاً، ثم بعد ذلك نناقشها.

3- ثم لو سلمنا جدلاً بثبوتها فليس فيها أي دلالة على رجم الزاني المحصن؛ بل هي تدل على أن رجلاً طاعناً في السن (شيخ) إذا زنى بامرأة طاعنة في السن (شيخة) فإنهما يُرجمان، وأين هذا من الإحصان ؟

فهذه الآية المزعومة تدل على ثبوت الرجم على كبار السن إذا زنوا سواء أكانوا محصنين أم غير محصنين، ومن المعروف أنه ليس كل شيخ محصن، فقد يصل المرء إلى سن الشيخوخة ولم يسبق له أن تزوج وقد يكون متزوجاً وهو ليس بشيخ.

4- نجد في كتاب الله تعالى إطلاق كلمة (العجوز) مقابل (الشيخ) وليس إطلاق كلمة (الشيخة).

قال تعالى: {قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ }هود72،والآية تشير إلى ضعف العملية الجنسية، فكيف تقول الآية المزعومة (إذا زنيا) ؟

5- نجد في كتاب الله تقديم الزانية على الزاني قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} النور2، بينما النص المفْتَرى قدَّم الزاني على الزانيـــة، (الـــشيخ والشيخة) مع العلم أن عملية الجنس لا يمكن أن تتم إلا بسماح المرأة في حصولها.

5- يوجد خطأ لساني بياني في النص المفْتَرى حيث جاءت الصيغة (الشيخ والـــشيخة **إذا** زنيا فارجموهما البتة) حيث كان ينبغي أن تكون الصيغة (الـــشيخ والـــشيخة **إن** زنيا).

فما هو الفرق بين (إن) و (إذا)؟

جاء في كتاب (لغتنا الجميلة):

إن: تُستعمل في الغالب للأمر المشكوك فيه وغير المتيقن منه.

إذا: تُستعمل للأمر المحقق الوقوع أو المرجح الوقوع.[1]

فمثلاً نقول:

{**إِذَا** جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ }النصر1

{فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }النور28

فمجيء نصر الله **حتمي**، أما أن يُقال للشخص بان يرجع فمشكوك فيـــه ويحتمـــل الرجوع وعدم الرجوع.

7- إنَّ الذي صاغ آية الرجم المفتراة حاول أن يُقلد الصياغة القرآنية لآية الـــسرقة، وذلك ليُعطيها هذا المفتري مَسحة قرآنية:

---

(1) انظر لغتنا الجميلة، قطريب، ص 108

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} المائدة38.

وقال المفتري على الله:

(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) (المستدرك على الصحيحين) (هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه).[1]

8- لقد جاء في الروايات عن أُبي بن كعب قال: (كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). المستدرك على الصحيحين، وابن حبان في صحيحه.

هكذا تقول هذه الرواية، **ولكن إذا سألنا أين اختفت هذه الآية المزعومة؟**[2] لوجدنا الجواب في رواية أخرى عن عائشة قالت: (لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كانت في صحيفة تحت سريري فلمَّا مات رسول الله r و تشاغلنا بموته **دخل داجن فأكلها**) سنن ابن ماجه

(1) يقول جعفر سبحاني(... فكيف يمكن لنا أن نعد كلاماً تعلو عليه الصناعة البشرية وقد سرق جزءاً من الذكر الحكيم الوارد في حد السرقة، وركبه مع كلامه فعاد كلاماً مغسولاً عن الفصاحة من كلام الله العزيز) راجع كتاب(بحوث في الملل والنحل) ج5 – ص 450

(2) جاء في كتاب (صيد الخاطر) لابن الجوزي، الخاطرة رقم (50) تحت عنوان: **(السر في حذف آية الرجم من القرءان لفظاً)** ما ملخصه: تفكرت في السر الذي أوجب حذف آية الرجم من القرآن لفظاً مع ثبوت حكمها إجماعاً، فوجدت لذلك معنيين: أحدهما:لطف الله بعباده في أنه لا يواجههم بأعظم المشاق، بل ذكر الجلد وستر الرجم...، والوجه الثاني: أنه بيّن بذلك فضل الأمة في بذلها النفوس قنوعاً ببعض الأدلة فإن الاتفاق لما وقع على ذلك الحكم كان دليلاً على أنه ليس كالدليل المتفق لأجله...) وعلق الشيخ الطنطاوي أن هذه أخبار آحاد لا يثبت بها القرءان.

وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: (لقد أنزلت آية الرجم، و رضعات الكبير عشراً، فكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسـول الله r تـشاغلنا بـأمره، **ودخلت دُوَيبة لنا فأكلتها)**. مسند أحمد

وهكذا نعرف السر في اختفاء قسم كبير من القرآن الكريم، **وذلك بأكل الدواب له!**، وذلك في غفلة من المجتمع الإسلامي الأول، وتأمل كيف يختفي الـنص ولا يُتعبـد بتلاوته ولكن يجب على المسلمين العمل بمضمونه؛ وكأنه حاضر بين ظهرانينا**!**

9- الروايات تروي هذا النص المفترى بصيغ مختلفة مما يدل دلالة أكيدة على كذبه:

رواية تقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله **عزيز** حكيم) المستدرك على الصحيحين

ورواية تقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً مـن الله والله **علـيم** حكيم) أحمد

ورواية تقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة **بما قضيا من اللـذة**) أحمـد والطبراني

10-وتارة تُنسب هذه الآية المزعومة لسورة **النور**، وتارة لسورة **الأحزاب.**

رجم الزاني

الفصل الخامس

رد دعاوى حول مشروعية الرجم

أولاً: دعوى التواتر

ثانياً: دعوى العقل

ثالثاً: دعوى الإجماع

رابعاً: دعوى النسخ

رد دعاوى حول مشروعية الرجم

أولاً: دعوى التواتر:

الحديث المتواتر:

حسب تعريف علماء الحديث: هو الذي رواه جمع كثير يُؤْمَن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحس.

هذا؛ ولا يُشترط في رواة المتواتر ما يُشترط في رجال الصحيح أو الحسن من العدالة والضبط؛ بل العبرة بكثرتهم كثرة تجعل العقل يحكم باستحالة تواطئهم على الكذب، حتى لو أخبر أهل بلدة كفار أنهم رأوا بأعينهم حريقاً كبيراً في بلدتهم أو انفجاراً حصل العلم اليقيني بصدقهم.

وقد قرر المحدثون أن هذا النوع لا يدخل في مصطلح الحديث، وليس من صناعة هذا العلم لأن هذا العلم يبحث فيه عما يُوصل إلى صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، **والمتواتر لا يحتاج فيه إلى البحث لأن العمدة فيه على كثرة يحصل بها العلم اليقيني،وبالتالي فالتواتر لا سند له، وإنما هو ظاهرة معرفية اجتماعية،** وهذا أمر ضروري فطري يحصل لكل سامع دون حاجة إلى البحث والنظر، والمتواتر كثير الوجود كالصلاة والوضوء والصوم...الخ.[1]

والسؤال المطروح: **إذا كان الرجم متواتراً فلماذا نفاه بعض المسلمين كالخوارج وبعض المعتزلة ؟**

---

[1] أنظر : ص 404-406 منهج النقد، د. نور الدين العتر، وحوارات ثقافية الجزء الأول لسامر إسلامبولي.

ثم ما هي الحاجة إلى أن نلجأ إلى الروايات مادام التواتر يعني اليقين، واليقين والقطع لا يحتاج إلى بحث مما يدل دلالة أكيدة أنها غير متواترة، و إلاّ لماذا الروايات؟.

والذين يقولون: إن الرجم متواتر. ربما يقصدون التواتر المعنوي، وليس اللفظي، حيث يرون أن الرجم قد ذُكر في أحاديث كثيرة فبمجموعها تدل على ما يسمونه التـــواتر المعنوي، أما كل رواية بمفردها فهي آحاد و مواضيعها ومناسباتها مختلفة، ولكنها كلها ذَكرت الرجم، مما يدل على أنه متواتر معنى.

وللإجابة على هذا التوهم نقول: ينبغي علينا أن لانضع جميع روايات الرجم في سلة واحدة، ثم نقول إنها متواترة بمجموعها، أو لها أصل في السنة بدليل ورود الأخبار بها بصرف النظر عن ضعف رواية ما، أو اختلاف الألفاظ فيما بينها، **بل يجب التمييـــز بين ثلاثة أنواع من الروايات:**

النوع الأول: روايات تتحدث عن الرجم كونه حكماً قرآنياً:

مثل روايات (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فهذه الروايات لا حجة فيها **لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر**، وهذه روايات آحاد لا يثبت بهـــا قـــرآن، وهـــذه الروايات لا يجوز خلطها مع الروايات الأخرى التي تتحدث عن الرجم لكونها رُويت على أساس أنها قرآن لا حديثاً نبوياً، **و الآحاد لا يثبت به قرآن.**

النوع الثاني: روايات تتحدث عن كون الرجم اجتهاداً ولـــيس حكمـــاً شـــرعياً إسلامياً: وذلك مثل (رجم اليهوديين)، وبالتالي فهذه الروايات لا حجـــة فيهـــا لأن الرجم حسب ما تفيد أمثال هذه الروايات لا يستند إلى وحي مترل من الله؛ بل اجتهاد أو سياسة أو عمل بما هو سائد وفق الأعراف أو سَمِّه ما شئت. وبالتالي لا يجـــوز أن تُخلط هذه الروايات- سواء أصحت أم لم تصح- مع باقي روايات الرجم للاستدلال على مشروعيته؛ لأن الحجة بالوحي لا بالاجتهادات أو الأعراف السائدة.

النوع الثالث: روايات تفيد أن الرسول r ، أو الصحابة الكرام، أو أهل البيت عليهم السلام قد طبقوا الرجم بعد نزول سورة النور:

وهذه الروايات لاشك في كذبها ووضعها لمخالفتها النص القرآني الذي لا يوازيه تواتر أي رواية مهما كان سندها، ومهما كان عددها، حيث لا يُعقل أن يخالف الرسول **r** القرءان، أو أن يتواطأ المجتمع الإسلامي الأول قاطبة فيخالفوا الحكم الإسلامي الصحيح، و يخترعوا حكماً جائراً لا إنسانياً، ويطبقوه على أساس أنه من عند الله تعالى.

وقد مرَّ معنا كيف أن من ضمن روايات الرجم ذاتها ما يشكك بأن الرجم (هل كان قبل نزول سورة النور أم بعد نزول سورة النور) فعن أي تواتر يتحدثون ؟!

ثم؛ هل نترك كتاب الله الذي { لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }البقرة2، والذي {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ }فصلت42، والذي{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً} النساء82، هل نتركه لروايات أحاط بها الرَّيب، و اخترقها الباطل و كثرت اختلافاتها حتى تباينت بل وتناقضت أحياناً!وهل نستبدل الشكوك والظنون باليقين فيصدق فينا قوله تعالى: { أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ }البقرة61.

وهكذا ترى أن التواتر المزعوم لهذه المسألة (الرجم) ليس تواتراً لفظياً وهذا ظاهر، ولا معنوياً لاختلاف نسبتها، فمنها ما روي على أنه قرءان غائب، ومنها ما روي على أنه اجتهاد نبوي، ومنها ما روي مخالفاً للنص القرءاني، ومنها ما يشكك بهذه الحادثة أهي قبل نزول سورة النور أم بعدها ؟ وبذلك يسقط ادعاء التواتر.

ثانياً: دعوى معقولية الرجم:

ينبغي أن يُعلم أن كل ما يراه العقل ممكناً ليس بالضرورة أن يكون واقعاً، فوجـــود الإمكانية العقلية لا يعني الوجود الفعلي للشيء، والفقهاء، يُسوِّغون حد الرجم المزعوم بالعقل، وليس هذا مستنكراً عليهم لأن من يعتقد شيئاً لاشك بأنه سيحاول أن يسبغ عليه مسحة عقلية ليتقبله الآخرون.

لقد قال الفقهاء: لا يُعقل أن يكون حد الزاني الذي أحصن كحد الـــزاني الـــذي لم يُحصن، وبالتالي ينبغي أن تكون العقوبة مختلفة، المحصن له الرجم، وغير المحـــصن لـــه الجلد.

ولو تأملت هذا الكلام الذي ظاهره العقل لتبين لك أنه منطق مُقَنَّع، ولكنك سرعان ما تضرب به عرض الحائط عندما تدري من هو المحصن الذي يقصدون، وماذا يعـــني الإحصان عندهم، وكيف يثبت الحد على الزاني....الخ.

فأنت ما إن تقرأ ذلك حتى تذهل بغرابة محاكماتهم العقلية وأقيستهم، وعلـــى ســـبيل المثال فالذي تزوج يهودية أو نصرانية إذا زنى لا يُرجم لأنه ليس محصناً عند جمهـــور الفقهاء السنة!.

والذي تزوج زواجاً باطلاً (مشركة) أو فاسداً (دون شهود) إذا زنى لا يرجم عنـــد جمهور الفقهاء السنة.

والذي تزوج أَمَة إذا زنى فإنه ليس محصناً ولا يُرجم عند جمهور الفقهاء السنة.

وفي الوقت ذاته من وطأ امرأة في زواج ولو لمرة واحدة، ولو لم يترل، ولو كانت في حيض، ثم ماتت زوجته أو طلقها، ثم زنى هو أو هي ولو بعد عشر سنوات، فإن الزاني

منهما يُرجم عند جمهور الفقهاء السنة بسبب الإحصان[1].

والمتزوج زواج متعة إذا زنى لا يُرجم عند فقهاء الشيعة، لأنه ليس محصناً مع أنهم يزعمون أن هدف زواج المتعة الإحصان.

والمتزوج من فتاة غير بالغة إذا زنى لا يُرجم عند فقهاء الشيعة لأنه ليس محصناً.

وإذا زنى الرجل المحصن بمجنونة لا يُرجم بينما إذا زنت المرأة المحصنة بمجنون رُجمت عند فقهاء الشيعة.

وإذا شهدت عشر نساء على أنهن شاهدن فلاناً وفلانة يزنيان في زمان ومكان محددين ومتحدين، وشاهدن ذلك كالميل في المكحلة، وكالرشاء في البئر، فإنه لا يُؤخذ بقولهن، وسواء كنَّ عشر نساء أم عشرة آلاف لأن شهادة النساء لا تُقبل في الحدود منفردات، ولا أدري هل سيطبق فقهاء الشيعة والسنة عليهن حد الفرية ويجلدونهن ثمانين جلدة ولا يقبلون لهن شهادة أبداً إلا أن يَتُبن عن الشهادة على مثل هذه الأمور مرة أخرى.[2]

ومادامت المسألة مسألة عقل، فليس من المعقول أن يذكر الله الأمور الجزئية، ويُغفل الأمور الأساسية.

إذا كان الله قد ذكر في كتابه الجزاء المتعلق بالجروح فهل من المعقول أن يُغفل عقوبة القتل رجماً بوصفها حكماً إسلامياً ينبغي تنفيذه؟

---

(1) يقول صاحب تفسير المنار(إن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها، فإن فارقها لا تسمى محصنة، كما إنها لا تسمى متزوجة، كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافراً، والمريض إذا برئ لا يسمى مريضاً، وقال البعض الذين خصّوا المحصنات في آية(فإذا أحصن) إن المراد هنا بالأبكار، ولعمري إن البكارة حصن منيع لا تتصدى صاحبته لهدمه بغير حقه، وهي على سلامة فطرتها وحيائها، وعدم ممارستها للرجال، وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية. ولكن ما بال الثيب التي فقدت كلا الحصنين تعاقب أشد العقوبتين إذ حكموا عليها بالرجم؟ هل يعدون الزواج السابق محصناً لها؟وما هو إلا إزالة لحصن البكارة، وتعويد لممارسة الرجال. فالمعقول الموافق لنظام الفطرة هو أن يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوجة وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الأشد)تفسير المنار25/5/ عن الطيب الخماس _ص206-207).

(2) راجع الفصل الثالث من هذا الكتاب شروط الإحصان لترى مدى الاستخفاف بالعقل

بمعنى أنه إذا كانت الأحكام الإسلامية هي بمثابة الصيانة للمجتمع الإسلامي من الأذى، والتدهور والانحلال، فكيف تُذكر الأمور المتعلقة بصيانة الجوانب الصغيرة جداً، وتُترك الأمور الهامة والخطيرة والمتعلقة بأخطر الجوانب في حياة المسلمين وهي حياة الإنسان نفسه.

ثالثاً: دعوى الإجماع :

لعلّ الإجماع الذي مافتئ الفقهاء يدعونه على الرجم وغير الرجم هو وهمٌ لم يتحقق وجوده قط في الواقع، اللهم إلا في أذهان الفقهاء وصحفهم، ومع ذلك يعدونه أحد المصادر التشريعية.

وقبل أن ندخل في بيان وهمية ما يُسمى الإجماع، نقول: **إن الخوارج و بعض المعتزلة قد نفوا ما يُسمى الرجم**، وقد استدل الخوارج في نفيهم له بعدة أدلة أشهرها:

1- قالوا: الرجم أشد العقوبات، فلو كان مشروعاً لذُكِر في القرآن، ولمّاّ لم يُذكر دلّ على أنه غير مشروع.

2- إن حد الأمَة نصف حد الحرة { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }النساء25، والرجم لا يتنصّف، فلا يصح أن يكون حداً للحرة.

3- إن الحكم عام في جميع الزناة، وإن تخصيص (الزاني المحصن) من هذا الحكم مخالف للقرآن[1].

ونقول: أين هو هذا الإجماع المزعوم ؟ إلا إذا عدَّ السادة الفقهاء أن الخوارج والمعتزلة ليسوا مسلمين لتسلم لهم دعوى الإجماع!.

ونحن نسلم لهم بدعوى الإجماع تلك، وذلك بأن الأمة أجمعت على أن الرجم قد ذُكر في كتب الحديث، ولكن لا نقر لهم بأن يكون الإجماع على كون الرجم حكماً شرعياً، أو أنه من الشريعة الإسلامية، ولاسيما أن القرءان الكريم ذكر عقوبة الزاني على إطلاقه بنص صريح.

---

(1) تفسير آيات الأحكام للصابوني ص 21- 22 /ج2

هل الإجماع أحد مصادر التشريع ؟

إن المدقق في الأدلة التي سيقت للدلالة على (الإجماع)، والذي يُعدّ أحد مصادر التشريع عند الفقهاء، يلاحظ أنها أدلة ظنية، سواء في ثبوتها، أم في دلالتها، أم في ثبوتها ودلالتها معاً، **ومن المعلوم أن أصول الشريعة وكلياتها لا تُبنى إلا على دليل قطعي الثبوت و قطعي الدلالة، وأن الأصل لا يُبنى على ظن.**

يقول الأستاذ علي طالب:

[ومع أن أدلة الإجماع ظنية فإنك تجد الفقهاء والأصوليين مختلفين حول مسائل كثيرة عن هذا المصدر الموهوم فهم ليسوا مجمعين على الإجماع .

فمثلاً:

1- من هم المجتهدون الذين يُعدّ إجماعهم حجة ؟ أي إجماع مَن هو الحجة ؟

- هل هو إجماع الصحابة ؟
- أم إجماع أهل البيت ؟
- أم إجماع أهل المدينة ؟
- أم إجماع مجتهدي العصر ؟
- أم إجماع الأمة مجتهدين وغير مجتهدين (حتى بائع الخضار) ؟
- أم إجماع أهل الحل والعقد ؟
- أم إجماع أهل الكوفة ؟
- أم إجماع.....الخ

2- هل ينعقد الإجماع بدليل أم أنه حجة بعينه ؟

3- هل يدخل المبتدعة وأهل الفسق في الإجماع ؟

4- هل يُشترط في المجتهد العدالة ؟

5- إذا خالف واحد أو اثنان فهل ينعقد الإجماع ؟

6- متى يُعدّ ما اتفقوا عليه نافذاً ؟ (الخلاف حول انقراض العصر) ؟

7- نقل الإجماع عن طريق الآحاد هل يُعدّ إجماعاً؟ أم لابد له من النقل المتواتر ؟

وهكذا نصل إلى نتيجة مؤداها **أنه لا إجماع على الإجماع.**

قال الإمام أحمد ابن حنبل: (**من ادّعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا**) (رواه ابنه عبد الله في مسائله ص390)

وعلّق أبو مصعب البدري على كتاب (إرشاد الفحول) قائلاً:

(إذا كنت ممن ابتلاهم الله بهذه البدعة الشنعاء -أي الإجماع- فادرس هذا البحث جيداً وتأمل الآية {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً }النساء115 بعناية فائقة لتعرف حقيقة إجماعهم الذي جعلوه المصدر الثالث للتشريع!.

ونريد أن نُلفت النظر إلى كافة ما استدلوا به فلو فرضنا صحته في إثبات مرادهم -وهو على العكس من ذلك تماماً- يكون استدلالهم ظني الدلالة إلى حد بعيد، هذا؛ فضلاً عن أن إثبات وقوع الإجماع من الأمة ظني لا يَدّعيه إلا كاذب أو مجازف، وإننا نبرأ إلى الله تعالى من هذا الضلال مهما كَثُر القائلون به، وندعو الله أن يُثبتنا على هذا الحق حتى نلقاه، و إننا نَدين الله بأنه لا حجة تشريعية إلا في الوحي، ولا عبرة البتة في اتفاق الناس واختلافهم في هذا الشأن. (ص 131 حاشية إرشاد الفحول)][1].

---

(1) رسالة (الإجماع دليل من لا دليل له) عبد الواحد الأحد، القافلة ط1/ 1999، دون مكان نشر.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر:

والإجماع الصحيح الذي تثبته الأدلة، والذي لا يجوز لأحد خلافه، **هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كلها، وليس شيء غيرها يُسمى إجماعاً**، وقد ذكرت رأيي هذا في التعليق على كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للإمام الحافظ أبي محمد بن حزم (طبعة الخانجي سنة 1346 ج 4 ص 142-144) وقلت هناك: **وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يُتصور وقوعه أبداً، وما هو إلا خيال**، وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة؛ **ادّعوا الإجماع ونبزوا مخالفه بالكفر**، وحاش لله. **إنما الإجماع الذي يَكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة.**[1]

وإذا كان الفقهاء ما زالوا يصرون على الإجماع على ما يُسمى حد الرجم؟ **فأقول: حتى لو كان هناك إجماع فهو إجماع على باطل؛ كإجماع النصارى على أنّ الله ثالث ثلاثةّ**، لا يجوز أن نأخذ به تاركين كتاب الله وراء ظهورنا، **فالحجة التشريعية لا تكون إلا في كتاب الله، وليس في اتفاق الناس أو اختلافهم.**

---

[1] نظام الطلاق في الإسلام أحمد محمد شاكر.

رابعاً: دعوى النسخ:

إن من أخطر الأفكار التي يعاني منها الفكر الإسلامي فكرة (الناسخ والمنسوخ) حيث كانت هذه الفكرة من إحدى العقبات التي أعاقت تدبر النص القرآني، وكانت من إحدى المداخل الكبرى التي دخل منها المستشرقون وأمثالهم للتشكيك في القرآن من حيث حفظ نصه، ومن حيث صلاحيته لكل زمان ومكان، وبالتالي كان من مقتضيات هذه الفكرة تحريف النص القرآني وعدّه نصاً تاريخياً.

1- تعريف النسخ:

يطلق النسخ في اللغة ويراد به:

أ- النقل: بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه، ومنه: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه.

ب- **الإزالة:** ومنه نسخت الشمس الظل، إذا أزالته.

تعريف الأصوليين:رفع الشارع حُكماً شرعياً بدليل شرعي مُتراخ عنه.[1]

2- أقسام النسخ عند الفقهاء:

أ- حذف الآية تلاوة وحكماً معاً(مبنى ومعنى).

بل هناك رواية تقول: **إن سورة تعدل سورة التوبة قد شُطبت وحُذفت من القرآن،** ورواية أخرى تقول: **إن سورة الأحزاب قد كانت أكبر من حجمها الحالي الموجود في المصحف**، حيث كانت تساوي سورة البقرة في طولها، ولكن قسماً كبيراً أُلغي منها وحُذف[2]، وما تبقّى منها هذا هو الموجود في المصحف الذي بين أيدينا.[3]

---

(1) أصول الفقه الإسلامي (ص 150) تأليف :د. محمد سعيد رمضان البوطي، و د. مصطفى البغا، وعلي الشربجي، و د. مصطفى الخن، ط 1990- سوريا – وزارة الأوقاف.

(2) انظر كتاب البخاري وغيره من كتب الحديث.

(3) ربما هذا القسم المحذوف الذي أكله الدواب، كما جاء في بعض الروايات!.

ب- حذف التلاوة دون الحكم(بقاء المعنى دون المبنى)، ويبقى الحكم دون مبنى يحمله سارياً و مستمراً إلى يوم القيامة.

أي لا يوجد نص قرآني يحمل الحكم، ولكن الحكم موجود في الآية المحذوفة ومحله الذهن، ويجب العمل به كما لو أنه موجود في المصحف!

ومثال هذا القسم ما يسمونه (آية الرجم) والتي تقول (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فهم يقولون: إن هذه الآية كانت نصاً قرآنياً، وكانت تُقرأ ويُتعبد بتلاوتها، ولكن بعد حذفها من المصحف، حُرمنا ثواب تلاوتها، ولكن لم نُحرم من الحكم الجائر المتضمن فيها، ألا وهو الرجم المزعوم!، ولا أدري كيف يمكن حذف المبنى الذي يحمل المعنى، أو حذف مادة النص القانوني من التشريع مع بقاء صلاحيته كتشريع!.

ت- حذف الحكم التشريعي فقط، وبقاء التلاوة له،(بقاء المبنى وحذف المعنى).

ربما لأن مفعول الآية وصلاحيتها قد انتهت، وما وجود أمثال هذه الآيات في كتاب الله إلا للبركة ولنيل ثواب التلاوة، أما التدبر واستنباط الأحكام منها فلا، ويضربون مثلاً على ذلك الآيات التي جاءت في الخمر، وآية عدة المتوفى عنها زوجها، مع العلم أن الله وصف كتابه أنه هدى للمتقين{لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} البقرة2، فهل هذه الآيات انتفى عنها صفة الهداية رغم وجودها في القرآن؟.

أخي القارئ:

هذا هو النسخ، وهذه هي أقسامه، وما إن تقرأ هذه التقسيمات الخرافية سرعان ما تدرك زيف فكرة الناسخ والمنسوخ دون أدنى مناقشة، والذي يهمنا من هذه الأقسام

الثلاثة، هو القسم الثاني، والذي يسمونه (نسخ التلاوة دون الحكم) والذي من أمثلته آية الرجم المزعومة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

يقول د. صبحي الصالح في كتابه (مباحث في علوم القرآن):

(والولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجية كان خليقاً بهم أن يتجنبوها لئلا يحملها الجاهل حملاً على كتاب الله، و لم يكن يخفى على أحد منهم أن الآية القرآنية لا تثبت إلا بالتواتر، وأن أخبار الآحاد ظنية، وجعلوا النسخ في القرآن مع ذلك على **ثلاثة أضراب:**

- نسخ الحكم دون التلاوة.(نسخ المعنى وبقاء المبنى)

- نسخ التلاوة دون الحكم.(نسخ المبنى وبقاء المعنى)

- نسخ الحكم والتلاوة جميعاً.(نسخ المبنى والمعنى معاً)

وليُكثروا إن شاءوا من شواهد الضرب الأول، فإنهم لا يمسون النص القرآني لا من قريب ولا من بعيد، **أما الجرأة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث** اللذين نسخت فيهما - بزعمهم - تلاوة آيات معينة، إما مع نسخ أحكامها، وإما دون نسخ أحكامها، والناظر في صنيعهم هذا، سرعان ما يكتشف فيه خطأ مركباً، فتقسيم المسألة إلى أضراب إنما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أوكافية -على الأقل- ليتيسر استنباط قاعدة منها، وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو اثنان على كل من هذين الضربين، وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد لا يجوز القطع على إنزال قرآن أو نسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها، وبهذا الرأي السديد أخذ ابن ظفر في كتابه (الينبوع)، إذ أنكر عَدّ هذا مما نُسخت تلاوته، وقال: **لأن خبر الواحد لا يُثبت القرآن).**[1]

خلاصة الرد على دعوى النسخ، ونسخ التلاوة بشكل خاص:

---

[1] ص 265-266 مباحث في علوم القرآن د.صبحي الصالح ط17-1988 دار العلم للملايين بيروت لبنان.

1- الآية المزعومة (الشيخ والشيخة) لم يثبت نزولها كنص قرآني، وبالتالي فـإن على الفقهاء إثبات نزولها أولاً قبل القول بنسخها.

2- القول بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم استخفاف بالعقول، وهو أحد المحـاولات لتحريف القرآن بنسب ما ليس في القرآن إلى القرآن، وخاصة أحكام اليهود، وجعلها من القرآن، في وقت أن القرآن بريء منها.

3- على الفقهاء أن يكفّوا عن تدريس ما يُسمى (بالناسخ والمنسوخ)، وحذفـه من الكتب، وإعادة الثقة للمسلم بنفسه، وبكتاب ربه، وأنه قادر على فهم القرآن من خلال تدبر آياته.[1]

{ *أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا* }محمد24

[1] راجع كتاب (الآحاد، النسخ،الإجماع. دراسة نقدية لمفاهيم أصولية) سامر إسـلامبولي.وكتـاب (الحكمـة المطلقة) م . عدنان الرفاعي. دار الفكر.

رجم الزاني

الفصل السادس

أحكام الفاحشة والزنا في كتاب الله

أولاً – الخيانة الزوجية

ثانياً – اللواط

ثالثاً – السحاق

رابعاً – نكاح ما نكح الآباء

خامساً – اللواط بالزوجة

سادساً – العازب والعازبة

سابعاً – الزنا

ثامناً: أحكام شرعية في ظلال الآيات

رجم الزاني

أحكام الفاحشة والزنا في كتاب الله

لاشك بأن إتيان الفاحشة أياًّ كان نوعها هو هبوط في الأخلاق والفكر، وسلوك اجتماعي منبوذ،يسلخ الإنسان من إنسانيته ليلحقه بأصناف الدواب والبهائم التي لا تعقل .

وقد ركَّز الإسلام على أن تكون البيئة نظيفة من الفواحش وأسبابها، ووضع عقوبات وقواعد وآداب اجتماعية وأخلاقية لحفظ المجتمع والفرد، ولجعل التعامل على أساس إنساني اجتماعي؛ لا على أساس غريزي حيواني، ومن أهم هذه القواعد والآداب:[1]

1- الاستئذان.

2- غض البصر عن المحرمات.

3- الاحتشام في اللباس.

4- نهى عن إشاعة الفاحشة ولعن من يفعل ذلك.

5- دعا إلى الزواج وشجع عليه.

6- قرر عقوبة لمن يقذف المحصنات إلاَّ أن يأتي بالشهداء.

7- قرر عقوبة الجلد للزناة أمام طائفة من المؤمنين.

8- حبَّب بالفضائل، وكَرَّه بالرذائل ودعا إلى العفاف، ودعا إلى الستر والاستتار، ونهى عن الجهر بالمعاصي أو إعلانها.

9- حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

---

(1) راجع كتاب(تفسير سورة النور) للمودودي، وغيره من الكتب التي تحدثت عن هذا الموضوع.

وفي هذا الفصل سنحاول معرفة أنواع الفواحش المحرمة، وما هي عقوبة كل فاحشة حيث هناك **بعض الفواحش لها عقوبة الجلد، وبعضها ليس لها عقوبة محددة بـــل إن أَمْر ذلك موكول للقاضي أو للمشرع أن يحدد العقوبة المناسبة حسب الظـــروف وبما يحقق المصلحة للمجتمع**، ومما نذكره في هذا الفصل ليس له صفة القطع؛ بل هو اجتهاد في فهم الأحكام من خلال النص القرآني وهو المصدر الوحيد للتشريع الأبدي في الإسلام، وهذا الاجتهاد لا يخرج عن مقاصد ومآلات التشريع الإسلامي الذي جاء لحفظ حياة وأخلاق الناس، تشريع الرحمة والتخفيف؛ لا تشريع الأغـــلال والآصـــار والتشديد .

أولاً: الخيانة الزوجية[1]

إن الآيات القرآنية التي تناولت حكم الخيانة الزوجية قد قررت عقوبة الجلد و لم تذكر الحد المزعوم (الرجم)، بل إن ذكْره يُعَد تناقضاً مع هذه الآيات التي جاءت بصيغة رياضية بسيطة مُقررة أن الجلد هو العقوبة؛ لا الرجم .

وقد اختلفت عقوبة الجلد هذه باختلاف المستوى الاجتماعي، حيث يوجد ثلاث مستويات اجتماعية مختلفة وبالتالي ثلاث عقوبات:

1- مستوى اجتماعي متدني (ملك اليمين) 50 جلدة.

2- مستوى اجتماعي متوسط (غالبية نساء المجتمع) 100 جلدة .

3- مستوى اجتماعي مرتفع (سيدات المجتمع) 200 جلدة .

1- مستوى اجتماعي متدني (الطبقة التابعة) (50) جلدة:

قال تعالى: { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى **الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**}النساء25، أي إن ملك اليمين (وهن ذوات مستوى اجتماعي متدني) إذا دخلن دائرة الزوجية، ثم أتت إحداهن فاحشة فإن عقوبتها نصف عقوبة المتزوجات، أي (50) جلدة، أي تُخفَّف إلى النصف.

2- مستوى اجتماعي متوسط (100) جلدة .

قال تعالى:

{وَالَّذِينَ **يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ # ...... **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ** أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ }النور6- 8

[1] مصطلح الخيانة الزوجية ورد في القرآن، قال تعالى: { قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَاْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ # ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ **أَخُنْهُ** بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ **الْخَائِنِينَ** } يوسف51 - 52.

أي إذا اهم رجل زوجته بأنها خانته، و لم يكن هناك من شهيد غيره على ما فعلت، فإنه يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وهي في المقابل تستطيع أن ترد اتهام زوجها بأن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وبهذا تستطيع هذه المرأة أن تدرأ العذاب عن نفسها وهو (المئة جلدة) **وقد بيَّنا سابقاً أن (العذاب) لا يمكن أن يكون إلا الجلد لأن (الألف واللام) هنا هي للعهد،** والشيء المعهود في الذهن، والذي سبق ذكره هو المئة جلدة في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }النور2

3- **مستوى اجتماعي مرتفع (سيدات المجتمع) (200) جلدة .**

قال تعالى: {يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً }الأحزاب30، وهذا نص يُبَيِّن أن العقوبة تُضاعف في حال كانت الخيانة الزوجية من سيدة من سيدات المجتمع .

- عقوبة من يأت الفاحشة مرتبط بالمستوى الاجتماعي:

إن العقوبة الشرعية للمتزوج الذي يأت الفاحشة هي الجلد لا الرجم، ولكن عدد الجلدات يختلف باختلاف المستوى الاجتماعي للشخص، فالخادمة ليست كالوزيرة مثلاً، والملاحظ في الآيات السابقة أنها لا تتحدث عن أشخاص بعينهم؛ بل تتحدث عن أشخاص متزوجين مكانتهم الاجتماعية مختلفة، وبهذا نجد أن العقوبة تختلف باختلاف المكانة الاجتماعية أو المستوى الاجتماعي لهذا الشخص أو ذاك .

فنساء النبي ذوات مستوى ومكانة اجتماعية مرتفعة، حيث أنهن زوجات لأكبر شخصية موجودة في المجتمع، فهن بمترلة اجتماعية عالية، وهن يملكن حصانة اجتماعية وفكرية بحيث لا أحد يجرؤ على التفكير بأن يفعل الفاحشة معهن، ولا هن يجرؤن على التفكير باقتراف الفاحشة.

وبالتالي استحقت الواحدة منهن تبعاً لهذه المكانة أن تُضاعف عقوبتها (200) جلدة.

جاء في ظلال القرآن:

(إنها تَبعة المكان الكريم الذي هن فيه وهن أزواج رسول الله r ، وهن أمهات المؤمنين، وهذه الصفة، وتلك كلتاهما تُرَتبان عليهن واجبات ثقيلة، وتعصمانهن كذلك من مقارفة الفاحشة، فإذا فرضاً قارفت إحداهن فاحشة مبينة واضحة لا خفاء فيها كانت مستحقة لضعفين من العذاب، وذلك فرض يُبَيِّن تَبعة المكان الكريم الذي هن فيه، وكان ذلك على الله يسيراً لا تمنعه ولا تصعبه مكانتهن من رسول الله المختار كما قد يتبادر إلى الأذهان)[1].

بينما في المقابل نجد أن الأَمة المتزوجة ذات مكانة اجتماعية مُتدنية، بل نستطيع أن نقول: لا مكانة اجتماعية لها، ولا سند اجتماعي لها، وبالتالي فهي عرضة للطمع بها من الكبير والصغير، وخاصة إذا ما ترافق ذلك مع تضييق أو ضغط عليها، وبالتالي فإن هذا المستوى الاجتماعي المتدني جعل عقوبتها نصف عقوبة، _ (50) جلدة_ أي نصف عقوبة المتزوجات ذات المستوى الاجتماعي المتوسط.

أما باقي نساء المجتمع المتزوجات فعقوبتهن (100) جلدة، وهن الغالبية العظمى من المجتمع.

مستوى اجتماعي متدني	مستوى اجتماعي متوسط	مستوى اجتماعي مرتفع
مُلك اليمين	الغالبية العظمى من النساء	سيدات المجتمع
(50) جلدة	(100) جلدة	(200) جلدة

وعلى هذا يمكن للآيات السابقة أن نُفَعِّلها ونُطبقها على أرض الواقع حيث يمكن للقاضي أو الحاكم أن ينظر في حالات الفاحشة التي ترده، فيجتهد حسب الأدلة والقرائن المتوافرة والملابسات المحيطة، فله أن يطبق الحد (50) جلدة، أو (100) جلدة، أو (200) جلدة، **أو حتى من الممكن إلغاؤه نهائياً كحالة الإكراه مثلاً .**

(1) في ظلال القرآن (سيد قطب) دار الشروق ص (2857)

فحين تأتي الخادمة المتزوجة الفاحشة فحالها يختلف حتماً عن الوزيرة المتزوجة، أو المحامية، أو دكتورة في الجامعة، فاختلاف المستوى الاجتماعي يقتضي اختلاف العقوبة.

وعلى هذه الصورة تبقى هذه النصوص التي تحدثنا عنها نصوصاً سارية المفعول إلى يوم القيامة، وليست نصوصاً جاءت لتغطي مرحلة تاريخية معينة، ثم انتهى مفعولها، وليست هي نصوصاً ماتت بموت أولئك الأشخاص الذين كانت تتحدث عنهم.

- الهدف من عقوبة الجلد:

ونشير أخيراً إلى أن الغاية من العقوبة (الجلد) **ليس إنزال الألم الجسمي فقط؛ بل الإهانة الاجتماعية والنفسية أمام طائفة من المؤمنين،** فلا يعود يجرؤ أحد على أن يُقدم على هذه الفعلة المنكرة، ويُوضع بموضع مهين أمام الناس، وبذلك يتم ردع أفراد المجتمع وردع الفاعلين لهذه الفعلة بما يحافظ على أخلاق المجتمع وبنيته من التفسخ والتصدع، وبما يحفظ الأنساب من الاختلاط، والأُسَر من التحلل والتفلت.

- الآثار الاجتماعية فيما لو طبق الرجم:

إن كتب علم الاجتماع تذكر أن **وفاة أحد الزوجين له انعكاسات كبيرة على الأسرة، فما بالك إذا كانت وفاته قتلاً بالحجارة حتى الموت!**، فالأمر في هذه الحالة تكون نتائجه السلبية كبيرة من الناحية النفسية والاجتماعية على الأسرة وخاصة على الأطفال.

(إن وفاة أحد الزوجين يعني توقف أحد الزوجين عن أداء أدواره والتزاماته، مما يتطلب إعادة تكيف على مستوى الأسرة بأكملها، حيث نرى:

- توقف الإشباع الجنسي.
- ظهور مشكلات تتعلق بإدارة البيت.
- تفقد الأسرة الدفء العاطفي والحب.

- يفقد الأطفال نموذجاً يحتذون به.

- كما أن القرين الموجود مع الأطفال سيواجه مشكلة مراقبة الأطفـــال والإشـــراف عليهم .

- وأيضاً فبحدوث الوفاة يختفي المتوفى من شبكة العلاقات الاجتماعية مما يؤثر علـــى البناء الاجتماعي للأسرة.

إن في حال الموت بالرجم هل سيقف الأقارب والأصدقاء موقف المساندة والمواســـاة للأسرة، ويقومون بالدعم الاجتماعي لمساعدة الأسرة في التغلب على حزنها والتكيف مع المواقف الجديدة أم يكون عكس ذلك ؟!

- ومن أهم الآثار التي تترتب على الترمل، هو حدوث تغيير في الـــدور الاجتمـــاعي للشريك الباقي على قيد الحياة:

أ- في حالة وفاة الزوج[1]:

بوفاة الزوج تفقد الأسرة سندها القوي الذي يتولى مسؤوليتها، وينعكس ذلك علـــى دور الزوجة على الوجه التالي:

- **الزواج يكون عادة أكثر أهمية بالنسبة للمرأة من الرجل**، لهذا يكون انتهاء الزواج يعني انتهاء دور حيوي بالنسبة للزوجة إذا قورنت بالدور المماثل للرجل إذا ظل على قيد الحياة .

- يحدث غالباً أن الأرملة لا تجد تشجيعاً اجتماعياً على الزواج مرة أخرى.

- يرتبط بذلك أن مشاكل الأرملة المتصلة بتحمل المـــسؤولية الاقتـــصادية لنفـــسها ولأطفالها وفي الغالب يتعرض مستوى المعيشة للهبوط، وهذا الموقف قد لا يتعرض له الأرمل .

---

(1) الزواج والعلاقات الأسرية – الدكتورة سناء الخولي، دار المعرفة الجامعيـــة الإســـكندرية 1982/ ص 280-285.

- تواجه الأرملة في حياتها الاجتماعية قيوداً أكثر مما يواجهه الأرمل.

- بفقد الأسرة للزوج فإن الزوجة يكون عليها القيام بالـــدورين: دور الأب، ودور الأم، مع الاختلاف الكبير في طبيعة كل دور، فالأب يتصف بالحزم اللازم لتوفير الأمن والثقة بين أفراد الأسرة، بينما الأم تتصف بالعطف والحنان والرقة التي يحتاج إليها أفراد الأسرة بجانب إدارة المترل .

ولما كان دور الأب ودور الأم لازمين للأسرة؛ إلا أن الأم يصعب عليها القيام بهمـــا معاً، ويجعل من العسير على الأطفال التكيف مع هذا الوضع الجديد .

ب- **في حالة وفاة الزوجة:**

عادة ما تكون مشكلات التوافق أكثر صعوبة للأرمل عن الأرملة، فالأرملة يكـــون لديها فرصة أكبر لاستمرارية الدور من خلال رعاية المترل والتفاعل مـــع الأقـــارب والمشاركة في عدد كبير من العلاقات .

أما الأرمل من الرجال فإن وفاة زوجته يؤثر تأثيراً كبيراً على نظام معيشته وحياتـــه المترلية من مأكل ومشرب وملبس، وكذا اختفاء الزوجة كمصدر للعطف والحنـــان للزوج والأبناء، لذلك فإنه كثيراً ما يشعر الزوج بالشقاء وانخفاض الروح المعنويـــة، وغير هذه المشاكل كثير مما له انعكاسات سلبية علـــى الأولاد إن كـــانوا صـــغاراً، كحرماهم من دراستهم أو طفولتهم طلباً للرزق وتحمل المسؤولية باكراً [1] .

---

(1) الأسرة والطفولة ص 83- 85

ثانياً: اللواط (ذكر مع ذكر):

قال تعالى: {وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ # أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ }النمل 54 - 55

وقال تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ.... # وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً }النساء 15-16

-رأي الفقهاء في حكم اللواط:

هناك ثلاث مذاهب:

1- **القتل مطلقاً** (وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم)

واختلف القائلون بالقتل في كيفية قتل مرتكب هذا العمل:

- قتل بالسيف، ثم يُحرق.
- يُلقى عليه حائط.
- يُلقى من أعلى بناء في البلد.
- يُرجم

2- **مذهب القائلين بأن حده حد الزاني: فيجلد البكر، ويُرجم المحصن.**

3- **مذهب القائلين بالتعزير:**

وهو قول أبو حنيفة وغيره.

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل.[1]

يقول أبو حنيفة: (ليس عليه الحد، وإنما عليه التعزير، وهو موكول إلى القاضي، فله أن يعاقبه بما رأى حسب الأحوال والظروف ليعتبر به غيره، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة).[2]

ويتضح من المذهب الأول والثاني تأثرهما بالفقه اليهودي.

---

(1) انظر فقه السنة ص 432-434 سيد سابق.

(2) المودودي ص 77 تفسير سورة النور.

جاء في سفر اللاويين: (20:13)

(وإن ضاجع أحد ذكراً مضاجعة النساء، فكلاهما فعلا أمراً مُعيباً فليقتلا، ودمهما على رأسيهما[1]).

جاء في فقه السنة:

(والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة، وهي اللواط، فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما، فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما).[2]

والحكم الذي نراه صواباً هو رأي أبو حنيفة، وذلك لموافقته النص القرآني، ولكن لا نوافق على قتل مَن اعتاد اللواطة، بل؛ يحبس حتى يتم علاجه.

{وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً }النساء 16.

لقد ذكرت الآية أن العقوبة هي الأذى، و لم تحدد كيفية الأذى؛ بل تركت تحديده للمشرع حيث يستطيع من خلال الواقع المستند إلى إحصاءات أن يشرع عقوبة لإيقاع الأذى الذي يمنع أو يحد من وجود مثل هذه الفاحشة، وتتغير هذه العقوبة بتغير الواقع، فحين تحدث في المجتمع عشر حالات لواط يختلف عما لو كانت مئات من الحالات، وكذا عندما تكون هناك ظروف مشجعة على هذه الرذيلة أو غير مشجعة ...الخ.

كل هذا مرده للمشرعين أن يحددوا العقوبة المناسبة بما يحقق التوبة والإصلاح للفاعل و المفعول به على أن لا تصل هذه العقوبة (الأذى) إلى الموت.

---

(1) الكتاب المقدس مرجع سبق ذكره.

(2) فقه السنة ص 405 سيد سابق.

ثالثاً: السحاق (أنثى مع أنثى):

قال تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً # وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً } النساء15-16.

جاء في فقه السنة:

(أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة، وهي السحاق: الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها حتى تموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة، أو الزواج المغني عن المساحقة [1]).

(إذا دققنا النظر في الآية الثانية: نجد أن الفاحشة هي سلوك بين اثنين من نفس الجنس بدليل مجيء كلمة (اللذان) التي هي للمثنى المذكر، وبذلك يكون قد ظهر لنا المقصود من كلمة الفاحشة في النص الأول ألا وهو سلوك بين اثنين من نفس الجنس أي (السحاق)، ويكون النص الثاني في (اللواط)[2]

(1) فقه السنة ص(405) السيد سابق.

(2) الآحاد – النسخ – الإجماع، سامر إسلامبولي- ص 76 ط 2002 دار الأوائل.

رابعاً: نكاح ما نكح الآباء:

قال تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً }النساء22.

تنهى هذه الآية عن نكاح ما نكح الآباء، وتشمل كلمة الآباء هنا الأب المباشر للشخص وما علاه، كالجد، وجد الجد، لأنهم داخلون تحت مسمى الآباء، وقد وَسَّع الأستاذ "سامر إسلامبولي" المفهوم وأدخل العم والخال في مفهوم الآباء، وبالتالي حرمة نكاح زوجاتهم[1]، وأنا أميل إلى هذا الرأي.

قال تعالى: {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى **أَبَوَيْكَ** مِن قَبْلُ **إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ** إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }يوسف6

وقال تعالى: {أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ **آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }البقرة133

والنص وصف هذا الفعل بأنه {فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً } أي وإن كان هذا الأمر يتمثل في عقد نكاح فإنه فاحشة ومقتاً، ونهايته، وعاقبته وخيمة.

ثم إن النص لم يذكر عقوبة معينة لمن فعل مثل هذا الفعل، وترك هامشاً للمشرع بالاجتهاد في تقدير عقوبة معينة لمن قام بهذا الفعل عامداً متعمداً غير جاهل، وبالتفريق بينهما، كما يمكن للقاضي أو المشرع أن يبقي هذا النكاح في حال وجد جهل يعذر به هذا الشخص، وأَمْر هذا يعود للقاضي حسب الأدلة والقرائن، أو في حال كان هذا الرجل في دين يبيح مثل هذا النكاح، ثم أسلم فيبقى على نكاحه هذا لقوه تعالى: {إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}.

---

[1] راجع كتابه (القرآن من الهجر إلى التفعيل) ص 145 – ط1 – دار الأوائل، دمشق.

خامساً: اللواط بالزوجة:

قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ** إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }البقرة222

وقال تعالى: { وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }الأنعام151

والرجل المتزوج أمام الناس هو يأتي زوجه بالحلال، ولكن في الباطن ربما يأتي زوجته من دبرها، فيكون بذلك قد أتى فاحشة محرمة معها.[1]

و لم تأت عقوبة في القرآن على من أتى هذا الفعل المنكر، وللمشرع أن يضع العقوبة المناسبة لحماية الزوجة من مثل هكذا ممارسات شاذة لا تليق بالمؤمنين.[2]

(1) - انظر : الكتاب والقرآن، د. محمد شحرور.

(2) - أي ما يسميه الفقهاء بالتعزير، أي عقوبة يقررها القاضي مراعياً الظروف والأحوال، وهي مادون الحد.

سادساً: علاقة جنسية بين عازب وعازبة دون عقد اجتماعي:

لا شك أن إتيان الفاحشة محرم سواء كان الذي أتاها عازباً أم متزوجاً لا فــرق في الحرمة، ولكن التشريع الإسلامي **حدّد عقوبة للمتزوجين أو الزناة**، و العقوبة تختلف باختلاف المستوى الاجتماعي للشخص، و لم يذكر عقوبة محددة للعــازبين إن أتــوا الفاحشة، بل ترك ذلك للمشرّع أو القاضي حيث هو يقرر العقوبة المناسبة[1] لهما بما يحقق رادعاً لهؤلاء، وبما يحفظ المجتمع.

والآية التي تقول: { وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا }

هذا النص يحتمل إدخال العازب والعازبة فيه بعمومه لأن الخطاب للرجل والمرأة معــاً يأتي بصيغة المذكر، وبالتالي العقوبة المقررة هي الأذى الذي يحدّده المشرع بما يحقــق التوبة والإصلاح للفاعل والمفعول به .

وننوّه أيضاً أن هناك عقوبات اجتماعية تَطال من يأتي مثل هذه الفواحش، وغالباً ما تَطال الأنثى أكثر من الذكر بسبب ذكورية المجتمع والفقه، فتدفع الأنثى حياتها ثمنــاً لذلك، بل حتى إن القانون لم ينصفها وشارك بظلمها.[2]

فعلى المرأة أن تحمي نفسها بالعلم والعمل، والصبر والتقوى، كي لا تقع فريسة هكذا ممارسات، فتدفع حياتها ثمناً لنزوة رخيصة، ولعادات وتقاليد ظالمة لا ترحم .

---

(1) أي ما يسميه الفقهاء (التعزير) كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

(2) جاء في كتاب (المرأة السورية ما بين الدستور وقانون العقوبات) من إعداد المحاميــة : أمــل يــونس، ومــن منشورات (الهيئة السورية لشؤون الأسرة) ص 31 (المادة 548 :

أ- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو صــلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما أو إيذائهما، أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد

ب- يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو أخته في حالة مريبة مــع آخر.

هذه المادة تحوي تمييزاً واضحاً ضد المرأة وأحد أهم مظاهر العنف القانوني ضدها.)

وكذا المادة : (473/474/475) وغيرها من المواد المناقشة في ثنايا هذا البحث القانوني.

سابعاً: الزنا:

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }النور2

ونلاحظ في هذا النص ما يلي:

1- إن النص القرآني جاء عاماً، ولم يميز بين زان متزوج وزان غير متزوج.

2- إن النص لم يذكر الشهود .

3- (الزانية) و (الزاني) جاءت على صيغة اسم الفاعل، ولم تأت (ومن يزن) مستخدمة الفعل، مثلها في الصيغة أيضاً (السارق والسارقة ...).

والذي نريد قوله من خلال هذه الملاحظات:

- أن من يتكرر منه إتيان الفاحشة سفاحاً، أو يمتهنها، فإن العقوبة المقررة على هذا الفعل (مئة جلدة)، فالعقوبة هنا متجهة إلى الزنا كمهنة، أو تكرار للفاحشة، ولا علاقة لهذه العقوبة بالحالة الزوجية، حيث لها نصوص أخرى مر ذكرها سابقاً .

ورب سائل يسأل من أين أتى التكرار أو المهنة في الآية ؟ فالجواب هو من صيغة اسم الفاعل حيث قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }النور2، ولم يقل (ومن يزن فاجلدوا....)

ففي الصيغة الأولى **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}** لابد من تكرار الأمر أو امتهانه، أمّا في الصيغة الثانية (**ومن يزن**) يكفي القيام بالفعل مرة واحدة[1] .

---

[1] يقول عباس محمود العقاد عند آية السرقة: مَن هو السارق؟

(هل هو مَن يسرق مرة واحدة أو مَن تعود السرقة؟ فإن كلمة(الكاتب) مثلاً لا تطلق على كل مَن كتب، وإنما تطلق على مَن تعَوَّد الكتابة وأكثر منها. والإشارة إلى النكال وإلى عزة الله في الآية الكريمة قد تفيد معنى الاستشراء والاستفحال الذي يقضي بالنكال.

وأياً كان القول في المقصود بالسارق في الآية فالتوبة والاستصلاح تعفيان من إقامة الحد، ويوكل الأمر فيهما إلى الإمام في رأي جملة الفقهاء) (الفلسفة القرءانية) ص -102-103، المكتبة العصرية – بيروت- د. ت

فمثلاً في القتل قال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }النساء93، أي يكفي القيام بالفعل مرّة واحدة ليستحق من قام بهذا الفعل العقاب، و لم تأت الصياغة القرآنية (**القاتل والقاتلة ...**) لأنها لو جاءت كذلك لاقتضى هذا أن يتكرر فعل القتل حتى تتم العقوبة على الفاعل.[1]

- ولم يذكر النص القرآني الشهود لأن أمر هذه الزانية مشتهر بين الناس ورائحتها الغير زكية قد زكمت أنوف الناس، فمثل هؤلاء الناس هل نقول أننا نحتاج لشهود ثقات عدول مسلمين ذكور متحدين في الزمان والمكان عند مشاهدتهم للعملية الجنسية، التي تتم كالميل في المكحل وكالرشاء في البئر، وأن يتحدوا زماناً ومكاناً عند شهادتهم على هؤلاء الفسقة، وإلاّ فإنّ هذا قذف للمؤمنات المحصنات الغافلات!، وبالتالي تقرر عقوبة الجلد (80) جلدة لمن اتهمهم بالزنا.

يقول أبو الأعلى المودودي: (وهذا الحكم (أي 80 جلدة) إنما ينفذ إذا كان القاذف قذف مُحصناً (من الرجال أو النساء) ولا يُنفَّذ إذا كان المقذوف غير مُحصن، أما غير المحصن فهو إذا كان معروفاً بفجوره لا ينشأ السؤال عن قذفه، ولكنه إذا لم يكن كذلك فللقاضي أن يعين برأيه عقوبة من يقذفه، أو لمجلس الشورى أن يضع في هذا الباب تشريعاً حسب الظروف والحاجات).[2]

- إن من تكررت منه الفاحشة أو صارت مهنة له فعقوبته مئة جلدة، وهذه المئة جلدة عقوبة للتكرار أو امتهان هذا الأمر، فإن كانت الزانية متزوجة أضيف لها جلد بحسب مستواها الاجتماعي (زنا + خيانة زوجية):

(1) انظر : الإسلام والإيمان – محمد شحرور ص 82

(2) تفسير سورة النور – ص 86- المودودي.

100 (زنا) + 50 (مستوى اجتماعي متدين) = 150 جلدة

100 (زنا) + 100 (مستوى اجتماعي متوسط) = 200 جلدة

100 (زنا) + 200 (مستوى اجتماعي مرتفع) = 300 جلدة

قال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }الإسراء32

لم ينه الله تعالى في هذه الآية عن فعل الزنا؛ بل نهى عن كل ما يوصل إلى الزنا، وكل ما يتعلق به من تأمين بيت أو سيارة أو زبائن أو ...الخ.

وجاءت صيغة {وَلاَ تَقْرَبُواْ} لكي تشعر الإنسان بخطر ورذالة هذا الأمر، وقالت: اترك مسافة كبيرة بينك وبين هذا الأمر الشنيع لتحمي نفسك من الوقوع في حبائله تماماً كما نقرأ عبارة: (لا تقترب؛ هنا حقل ألغام) فهذه العبارة لا تقول لك لا تضع نفسك في حقل الألغام، بل تنهاك أن تقترب مجرد اقتراب من هذا الحقل؛ بل تفهم منها أن تبتعد ما أمكن لكي تبقى في الأمان.

ثم قوله: { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }

كلمة (كان) في النص تفيد الاستمرار طالما لم تتغير صفة الفاحشة، أي إن الزنا كان في الماضي ومازال من الفواحش التي حرمها الله {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}الأعراف33، ما ظهر منها: كالزنا أو ما قامت عليه البيّنة كالملاعنة بين الزوجين، وما بطن: كأن يأتي شخص فاحشة سراً أو أن يأتي زوجه في دبرها ....الخ.

فالله سبحانه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والزنا فوق أنه فاحشة إن نهايته وخيمة {وَسَاء سَبِيلاً} من فقدان للإنسانية، ومن فقدان للذَة، ومن اضطرابات نفسية، وأمراض جسمية (كالزهري والسيلان والإيدز ..) ومن امتهان واحتقار اجتماعي.

ثامناً: أحكام شرعية في ظلال الآيات:

من الملاحظ في الآيات التي تتحدث عن الفواحش بأنها تذكر النساء أكثر من الرجال، وربما مردّ ذلك **أن المرأة هي الأساس في حصول الفاحشة**، فهي إذا لم تَرض وتسمح بها فلن تتم أبداً، كما أنه من المعروف أن المفعول به يستطيع أن يعثر على مئة فاعل ليفعل به بخلاف الفاعل الذي يجد صعوبة في إيجاد المفعول به، لهذا ولغيره كان توجه الآيات الكريمة نحو المرأة (المفعول به) أكثر من الرجل (الفاعل) مع تساويهما في العقوبة المقررة لاشتراكهما بنفس الفعل

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} النور2

ويفرض علينا سؤال وهو:

الأحكام في معظم الآيات تتحدث عن النساء، فأين الأحكام التي تتناول الرجال في الموضوع ذاته؟

مثلاً:

{وَالَّذِينَ **يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء}النور4

{وَالَّذِينَ **يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ }النور6

{فإِنْ **أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ** فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}النساء25

{**يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً }الأحزاب30

والسؤال:

1- الذي يرمي المحصنة كذباً يُجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بأربعة شهداء، **ولكن التي ترمي مُحصناً كذباً ألا تُجلد ثمانين جلدة إذا لم تأت بأربعة شهداء؟**

2- والرجل يلاعن زوجته في حال اتهمها بإتيان الفاحشة، ولكن ألا تلاعن المرأة زوجها في حال اتهمته بإتيان الفاحشة ؟

3- وملك اليمين المحصنة عليها خمسين جلدة إذا أتت الفاحشة، ولكن ألا ينطبق ذلك على ملك اليمين المحصن من الذكور ؟

4- وسيدات المجتمع المحصنات إذا أتين بفاحشة فعذابهن مضاعف، **ولكن ألا ينطبق ذلك على سادة المجتمع من الرجال في حال أتوا الفاحشة ؟**

لاشك ولا ريب في أن الآية تشمل الاثنين.

يقول أبو الأعلى المودودي:

(والآية وإن جاءت بكلمة (والذين يرمون المحصنات) إلاّ أن الفقهاء قد أجمعوا على أن هذا الحكم ليس بمقصور على ما إذا كان القذف – الرمي بالزنا – من الرجال للنساء؛ بل إنه حكم شامل سواء أكان القذف من الرجال أو النساء، للرجال أو النساء لأنه لا يحصل أي فرق في شناعة الجريمة بكون القذف صادراً من الرجل للمرأة أو من المرأة للرجل[1] فغاية التشريع إذن أن مَن رمى غيره (رجلاً كان أو امرأة) بالزنا ثم لم يأت عليه بأربعة شهداء فقد وجب أن يُضرب ثمانين جلدة).[2]

---

(1) - ولكن هناك حديث مخترع يفرّق بين العبد وسيده، نصه : (إذا قال السيد لعبده يا زان ولم يكن كذلك جلده الله يوم القيامة) وكأن العبد ليس من خلق الله ولا حرمة له.

(2) - تفسير سورة النور أبو الأعلى المودودي ترجمة محمد عاصم الحداد دار البشائر دمشق سورية ط1 2003، ص 86.

رجم الزاني

كلمة أخيرة

إن الهدف من هذا البحث ليس فقط بيان زيف فكرة رجم الزاني، وبيان منافاتها للدين الإسلامي؛ الذي اكتمل ببعثة النبي الخاتم r الذي أرسله الله بشرعة الرحمة والتخفيف؛ لا بشرعة الآصار والأغلال، وإنما الهدف من البحث يمتد إلى أبعد من ذلك، **إنه دعوة إلى إعادة النظر في كثير من المفاهيم الإيمانية الباطلة، والأحكام الزائفة التي أُلصقت بالإسلام زوراً وبهتاناً**، والتي جاءت من ثقافات وملل ومذاهب فاسدة متسربلة ثوب الحديث النبوي، والنبي r بُراء منها ومن قائلها، والتي صارت فيما بعد وكأنها جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي، وذلك مثل: **تجسيد المهدي بشخص** (ولكل فئة مهدي خاص بها)، **ونزول عيسى u من السماء مُخَلِّصاً** (ولكل فئة مخلص خاص بها)، **وعصمة الأئمة، ووجوب تقليد أحد المذاهب الفقهية، وتقييد فهم القرآن بفهم السلف ، وجعل الحديث النبوي مصدراً تشريعياً يقضي على القرآن، والقول بالناسخ والمنسوخ في آيات الأحكام، واختراع مصدر الإجماع، وأن القرآن بحاجة إلى بيان رغم أن الله وصفه بالبيان والمبين، وغير ذلك من الافتراءات!.**

أما على صعيد اللسان العربي فقد قالوا: بوجود كلمات مختلفة لفظاً ومتفقة معنى، التي اشتهرت خطأً باسم الترادف، وبوجود المجاز في القرآن رغم أن الله وصف قوله بالحق والصدق، ونفي المعنى عن الأصوات العربية، والقول:باعتباطية نشأة اللسان العربي،إلى غير ذلك من المقولات الضيزى!.

إنَّ البحث دعوة لإسقاط كل المفاهيم الثقافية الباطلة التي التصقت بالدين، وعدم إعطاء الأحكام الوضعية أو الاجتهادية التي جاءت من خارج النص القرآني صفة التشريع الأبدي، ورفض الأحكام التي تخالف القرآن، وحصر التشريع الأبدي في القرآن الذي وصفه الله U بقوله:

{ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }البقرة2
{لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ }فصلت42
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ }يونس57
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً }النساء174
{تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ }القصص2

فالقرآن يقول:

1- {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }البقرة256

ويأتي من يُلغي الآية ويقول:(من بدَّل دينه فاقتلوه)

2- والقرآن يقول: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ }البقرة190

ويأتي من يقول: (أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله).

3- القرآن يقول: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }الحجرات13

ويقول: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }الممتحنة8

ويأتي من يقول: (لا تبدؤوهم (أهل الكتاب)بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطرق).

4- القرآن يقول: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }البقرة62

ويأتي من يُلغي الآية ويقول: (إنَّ الفِرَق كلها في النار إلاّ واحدة). وكل منها تزعم أنها المقصودة تحت اسم الفرقة الناجية!.

5- القرآن يقول: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً }النساء16

ويأتي من يُلغي الآية ويقول(إذا رأيتم من يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

6- القرآن يقول: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }النور2

ويأتي من يُلغي الآية و يقول:(الرجم على الزاني المحصن).

7- القرآن يقول: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ }الشورى11

ويأتي من يقول: (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل). ويقول: (إن الله خلق آدم على صورته)،(ورأيت ربي في أحسن صورة)،(ويأتي الله بصورته التي يعرفون)،(دنا الجبار U فتدلى).

8- القرآن يقول: { لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} الأنعام103

ويأتي من يقول:(إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر).

9- القرآن يقول وصفاً للنبي: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }الأنبياء107، {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }القلم4

ويأتي من يقول:(ما أتيتكم إلا بالذبح).

10- القرآن يقول: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} البقرة229

ويأتي من يُلغي الحكم ويقول: (إن الطلاق الثلاث يقع في جلسة واحدة).

فالبحث دعوة للتمسك بالقرآن ومنهجه الموجود في داخله، و مساعدة للتَّدَرُّب على التعامل المباشر مع القرآن من خلال عرض المنهج بصورة عملية. والله الموفق لما يحب ويرضى.

رجم الزاني

المؤلف في سطور

- **غسَّان النَّبهان، من مواليد حلب 1978م.**
- **إجازة في علم الاجتماع من جامعة دمشق.**
- **عضو في الجمعية السورية للعلوم النفسية.**
- **مرشد اجتماعي في دار الأيتام "سيد قريش" بدمشق.**
- **مدرس مادة الفلسفة في بعض ثانويات دمشق.**

عمل باحثاً في:

- **مركز الدراسات الإستراتيجية في جامعة دمشق.**
- **المركز الاقتصادي السوري.**
- **مكتب الإحصاء في دمشق.**

أهم المراجع

- **القرآن الكريم.**

1- (روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن) محمد علي الصابوني، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت لبنان ط5، 1407هـ - 1987م.

2- (فقه السنة) السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6 1404هـ - 1984م.

4- القرآن وكفى مصدراً للتشريع الإسلامي، د.أحمد صبحي منصور،مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1 2005.

5- (الرجم في الأحاديث) د.أحمد صبحي منصور (إنترنت).

6- (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) النووي، إعداد مجموعة أساتذة مختصين بإشراف (علي عبد الحميد بلطه جي) دار الخير، بيروت، ط1- 1414هـ - 1994م.

7- (ولا تقربوا الفواحش) جمال عبد الرحمن إسماعيل، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية ط1- 1423.

8- (لغتنا الجميلة) حسن قطريب، مؤسسة تشرين للصحافة والنشر، دمشق، تموز 1982

9- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ابن حجر العسقلاني، عن الطبعة التي حقق أصلها، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورَقَّم كتبها وأبوابها وأحاديثها : محمد فؤاد عبد الباقي.
دار التقوى للنشر والتوزيع – توزيع المكتبة الإسلامية- عين شمس.

10- (بحوث في الملل والنحل) جعفر سبحاني، الناشر : لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة، ط1 – المطبعة مهر رقم – ذو الحجة الحرام 1412 المطابق لشهر خرداد 1371.

11- (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي – بيروت – دون تاريخ.

12- (صيد الخاطر) لابن الجوزي، تحقيق علي الطنطاوي، ط3/ 1399 – 1979 م توزيع دار الفكر بدمشق.

13- (ظاهرة النص القرآني) سامر اسلامبولي، ط1 – 2002م دار الأوائل – سورية – دمشق.

14- (الآحاد – النسخ – الإجماع (دراسة نقدية لمفاهيم أصولية) سامر اسلامبولي ط2 – 2002م.

15- (القرآن من الهجر إلى التفعيل) سامر إسلامبولي، دار الأوائل، دمشق، ط/1 2008م.
16- (حوارات ثقافية الجزء الأول) / سامر اسلامبولي / ط1 /2009
17- (تحرير العقل من النقل) / سامر اسلامبولي ط1 1998 دار الأوائل – سورية – دمشق.
18- (علمية اللسان العربي وعالميته)سامر إسلامبولي. دمشق – ط1.
19- (المرأة، مفاهيم ينبغي أن تصحح) سامر إسلامبولي. دمشق ط2 / 2001م دار الأوائل.
20-(اليهودية انغلاق فكري وإرهاب اجتماعي) سامر إسلامبولي
21-(أصول الشريعة) (المستشار محمد سعيد العشماوي ط3 / 1992 - المكتبة الثقافية – بيروت / سينا للنشر – القاهرة).
22- (شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك) / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج1 / انتشارات ناصر خسرو / طهران – إيران ط14 (1384هـ - 1964م).
23- (الحق الذي لا يريدون) / م. عدنان الرفاعي، دار الأوائل ط1 -2006 – دمشق – سورية.
24- (الكتاب المقدس) (أي كتب العهد القديم والعهد الجديد).
الترجمة العربية المشتركة من اللغات الأصلية، إصدار دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط العهد القديم – الإصدار الثاني 1995 الطبعة الرابعة العهد الجديد – الإصدار الرابع 1993 الطبعة الثلاثون (جمعية الكتاب المقدس في لبنان).
25- (النظام الاجتماعي في الإسلام) تقي الدين النبهاني، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.
26 – (المدخل الفقهي) (القواعد الكلية – والمؤيدات الشرعية).
ط8- د. أحمد الحجي الكردي – منشورات جامعة مشق 1416 – 1996.
26- (حكم تارك الصلاة) الشيخ محمد بن صالح العثيمين ط1 /2004/ بيروت لبنان.
28- (خطر الجريمة الخلقية) – الشيخ عبد الله بن إبراهيم آل جار الله ط4 (1413هـ) دار الوطن – الرياض – السعودية.
29- (أحكام المرأة في الإسلام على ضوء المراجع العظام) السيد مرتضى الميلاني، دار البلاغة – ط 1423 – 2002 – بيروت – لبنان.
30- (الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي) فتحي بن الطيب الخماسي، ط1- 1421 – 2001 – دار قتيبة – دمشق.

31- (آية الرجم في التوراة والقرآن) تأليف : القس و.ت . جردنر الإنكليزي بمعاونة الشيخ اسكندر عبد المسيح الباجوري والشيخ بولس فوزي الريماوي (من الإرسالية الأسقفية الإنكليزية بمصر) صدر في المطبعة الإنكليزية بمصر سنة 1909 طبع في المطبعة الإنكليزية الأميركانية ببولاق مصر.

32- (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) الحلي – بتعليق الشيرازي.

33- (الإيصال في المحلى بالآثار) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت – لبنان.

34- (الفقه على المذاهب الأربعة) عبد الرحمن الجزيري – ط1 – دار الفكر – بيروت.

35- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ابن رشد – ط1- 1989 – دار الجيل – بيروت.

36- (أصول الفقه الإسلامي) للصف الثالث الثانوي الشرعي تأليف : د. محمد سعيد رمضان البوطي – د. مصطفى سعيد الخن – مصطفى البغا – علي الشربجي، أعيد طبعه 1410 – 1411 – 1989 – 1990م. الجمهورية العربية السورية – وزارة الأوقاف.

37- (تحرير الوسيلة) روح الله الموسوي الخميني. ط2 – مطبعة الآداب – النجف الأشرف – 1390هـ مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان / قم إيران.

38- (الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية) دكتور علي الدين السيد -ط13 / القاهرة 1988.

39- (مباحث في علوم القرآن) د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين بيروت – لبنان – الطبعة السابعة عشر – حزيران (يونيو) 1988.

40- (كتاب الإجماع) – المنذري – دار القلم بيروت – محمد علي قطب 983 – 1959.

41- (نظام الطلاق في الإسلام) – أحمد محمد شاكر – ط2 – مكتبة السنة- 1418 – 1998.

42- (قواعد في علوم الحديث) العلامة التهانوي – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – مكتبة النهضة ط3 بيروت 1391 – 1971.

43- (نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث) إسماعيل الكردي ط1 2002 – دار الأوائل – سورية – دمشق .

44 – (معجم المقاييس في اللغة) أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر – بيروت – لبنان ط2 - 1418هـ - 1998م.

45- (الإجماع : دليل من لا دليل له) عبد الواحد عبد الأحد- القافلـــة – ط1 -1998 دون مكان نشر.

46- (الفقه الإسلامي) د. وهبه الزحيلي ط4- 1989 مطبعة جامعة دمشق.

47- (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) ابن قيم الجوزية- تحقيق بشير محمد عيـــون – مكتبة دار البيان ط 1998 دمشق.

48- (شرح المنظومة البيقونية) عبد الله سراج الدين- مطبعة الصباح دمشق دون ت.

49- (الإسلام والإيمان) د. محمد شحرور، دار الأهالي دمشق ط1 – 1996.

50- (الكتاب والقرآن) د. محمد شحرور، دار الأهالي، دمشق ط1- 1990.

51- (قواعد التحديث) محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية – بـــيروت – لبنـــان – ط1- 1979.

52- (في ظلال القرآن) سيد قطب، دار الشروق،– د. ت.

53- (الحكومة الإسلامية) آية الله الخميني .

54- (مفردات ألفاظ القرآن) الأصفهاني .

55- (نيل الأوطار) الشوكاني.

56- (قتل المرتد : الجريمة التي حرمها الإسلام) محمد منير الإدلبي، دار الأوائل دمشق.

57- (العين) الفراهيدي.

58- (الصحاح) الجواهري.

59- (منهج النقد في علوم الحديث) نور الدين العتر- دار الفكر، دمشق.

60- قرص مدمج (المكتبة الشاملة).

61- (المرأة السورية : ما بين الدستور وقانون العقوبات) أمل يونس - الهيئة السورية لـــشؤون الأسرة، دون ت .

62- (تفسير سورة النور) أبو الأعلى المودودي، ترجمة محمد عاصم الحـــداد – دار البـــشائر – سورية – دمشق ط1 2003.

63- (خواطر مسلم في المسألة الجنسية) محمد جلال كشك، مكتبة التراث الإسلامي، القـــاهرة، ط 3 / 1992م

64- (الحكمة المطلقة) م. عدنان الرفاعي، دار الفكر.

65- (اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية) د. محمد سعيد رمضان البوطي
66- (أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية) جعفر السبحاني، دار الأضواء.
67- (أنوار الفقاهة) آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي، ط1 / 1418هـ ، قم المقدسة
68- تفسير من وحي القرءان، آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك –بيروت ط2 -1419- 1998
69- مصادر التشريع عند الإمامية والسنة، آية الله السيد محمد الموسوي البجنوردي، مؤسسة عروج 1378
70- (الفلسفة القرءانية) عباس محمود العقاد.المكتبة العصرية.بيروت.
71- (اتخاذ القرءان الكريم أساساً لشؤون الحياة والحكم في المملكة العربية السعودية) أ .د صالح بن غانم السدلان.

الأربعاء، 07 تموز/يوليو 2010

ابن ينشد مساعدة دولية لإنقاذ والدته من عقوبة الرجم



صدر حكم الرجم بحق "سُكَيْنة" بتهمة الزنا

طهران، إيران (CNN)- أطلق شاب إيراني مناشدة دولية لمساعدة والدته التي تواجه عقوبة الرجم حتى الموت بتهمة الزنا بموجب حكم أصدرته السلطة القضائية في تبريز.

وشهد "سجاد محمدي آشتياني" تنفيذ عقوبة الجلد بحق والدته، "سكينة محمدي أشتياني"، والتي بلغت 99 جلدة، تنفيذاً لحكم قضائي بتهمة "إقامتها علاقة خارج نطاق الزواج" عام 2006، مؤكداً أنه يوم لن ينساه مطلقاً.

وأضاف: "اعتقدنا أن الأمر انتهى بتنفيذ عقوبة الجلد.. أخبرونا بأن الإجراء قد نفذ وأنها حرة."

إلا أن لجنة قضائية في " تبريز" اشتبهت في تورط سكينة في جريمة قتل زوجها، قررت فتح القضية مجدداً، ورغم تبرئتها من تهمة القتل، إلى أن اللجنة قررت إعادة النظر في عقوبة الزنا.

وعقب الابن قائلاً:"كان يجب أن ينتهي الأمر في وقته.. وكان يجب معاقبتها مرة واحدة.. مستنداتها تقول إنها بريئة، ودفعت ثمن جريمتها منذ خمسة سنوات مضت."

ناشطة حقوق إنسان تحاول وقف رجم "سكينة"

روابط ذات علاقة

منظمة العفو الدولية: 2390 عقوبة إعدام نُفِّذَت العام الماضي

انتقادات دولية لإعدام إيراني رجماً حتى الموت

منظمة العفو الدولية: إيران آخر دولة مازالت تواصل إعدام الأطفال بالعالم

وإلى ذلك، حذرت ناشطة إيرانية في مجال حقوق الإنسان من احتمال تنفيذ عقوبة الرجم بحق "سكينة" في أي لحظة بموجب حكم الإعدام الذي أصدرته السلطات الإيرانية بحقها.

ووفقاً لرئيسة اللجنة الدولية لمكافحة الرجم وعقوبة الإعدام، "مينا عهدي"، فإن الإيرانية "أشتياني"، البالغة من العمر 43 عاماً، تواجه عقوبة الرجم حتى الموت، وأن إنقاذها (سكينة) يتطلب حملة دولية للضغط على النظام في طهران.

وقالت "عهدي": إن الإجراءات القانونية قد انتهت، ولم يبق أي مجال، و"سكينة" ستواجه حكم الرجم في أي لحظة، مشيرة إلى أن يجب أن يكون الوازع وراء بدء تحرك عام وشعبي دولي، باعتبار أنه السبيل الوحيد المتبقي لإنقاذ "سكينة" المتهمة بارتكاب "الزنا".

وكان الحكم على "سكينة"، وهي من سكان مدينة تبريز، قد صدر في العام 2006، وذلك لإقامتها علاقة خارج نطاق الزواج، فيما ترى أسرتها أن الاتهام باطل.

وقد أجبرت "سكينة" على الاعتراف بارتكابها الزنا، بعد أن تنفيذ عقوبة الجلد ضدها، إذ جلدت 99 جلدة، وفقاً لما ذكره محامي حقوق الإنسان، "محمد مصطفوي"، الخميس الماضي في اتصال هاتفي معه من طهران.

إلا أن "سكينة" تراجعت عن اعترافاتها لاحقاً، وقالت إنها غير مذنبة، ذلك أن إدانتها لم تقم على أدلة، وإنما بإجماع 3 من أصل 5 قضاة، وفقاً لمصطفوي.

وطلبت "سكينة" الصفح من القضاة، إلا أنهم رفضوا.

ويعتقد المحامي أن السبب في ذلك ربما يعود لحاجز اللغة، إذ إن "سكينة" من الإثنية الأذرية، وتتحدث التركية وليس الفارسية.

صور تثبت ممارسة الرجم في بعض الدول الإسلامية



رجم الزاني

